جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون أعمال

مذكـرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستـر في القانون

جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون 15-19

إعـــداد الطالبتين:

- محمداتني فاطمة الزهراء
- مشري نبيلة

تحت إشراف:

الدكتورة: نجـار لويزة

أعضاء لجنـة المناقشــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. الطيب عبد الجبار	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
02	د. نجار لويزة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–ب–	مشرفًا
03	د. بوسنة رابح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشًا

السنــة الجامعيــة: 2018_2019

الشكـــــــــــــر

بعد تمام الشكر و الحمد لله على جزيل عطاءه.

نرى لزما أن نتوجه بالشكر إلى أستاذتنا الفاضلة د.نجار لويزة لما غمرتنا به من إهتمام و تشجيع ولم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها.

كما لا يفوتنا أن نتقدم إلى كل القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة قالمة 08ماي1954 بقالمة ونخص بالذكر العاملين على المكتبة وكل من دعم جهدنا للوصول لهذا اليوم و لو بكلمة تشجيع.

إلى كل هؤلاء شكرا لكم

إهـــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلي ثمرة جهدي

من قال فيهما :{وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا}

إلي الذي سعي و شقي لأنعم بالراحة

إلي الذي لم يبخل بشيء و حثي علي مواصلة دربي و حلمي "

والدي العزيز"

إلي ينبوع الحنان و العطاء "الوالدة الكريمة المعطاءة"

إلي من حبهم يجري في عروقي إخوتي "نجلاء، بلال ،أيمن"

إلي كل صغير و نور حياتي أبناء أختي

إلي من علمني النجاح و الصبر معلمتي سهيلة

إلي كل الأصدقاء ممن تركوا بصماتهم في حياتي:

سهيلة ،مني ،راضية ،زهرة ،سارة ،أميرة،دنيا ،سهام

إلي جميع زملاء الدراسة ماستر قانون أعمال بدون استثناء

إلي من قاسمت جهود هذه المذكرة و جمعني القدر بها رفيقتي في

العلم و المعرفة محمداتني فاطمة الزهراء

إلي كل عائلة :مشري و هباش

و عائلة زميلتي محمداتني و عائلـة عرعـار

مشــري نبيلــة

إهـــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع:

إلى أول حب عشته في دنياي و أول اسم تنطق به شفتاي إلى من هيا دنيا من الحب أعيشه و دنيا من العشق تربيت في أحضانها إلى من كانت مطمعي إذا مرضت و حفلتي إذا فرحت و منبهي إذا نمت و دعواتي السماوية إذا عنيت.

إلى شمعتي التي تنير لي دربي

إلى من هي تاج رأسي

إلى من هي تاج فخري

إلى من هي شمس حياتي

أمي الحبيبة التي الغالية التي سهرت على راحتي و تعليمي و هي من شاركتني ثمرة نجاحي
و أهدي كذلك ثمرة نجاحي إلى أمي الثانية التي تعبت منن أجلي خالتي العزيزة الغالية متمنية لها الشفاء العاجل.
كما أهدي هذا العمل إلى الذي أرى فيه الأب الغائب و ألتمس فيه الحنان و الدفء الضائع إلى من كان قدوتي و مثلي الأعلى إلى من أستمد منه قوتي وعزيمتي أخي "مهدي"
وإلى فتى ليس في الفتيان مثله و في العلم هامة و في الأخلاق شامة إلى صديقي إلى الذي هو رفيق دربي "وسيم"
وإلى تجري في عروقي أختي الغالية وكتاكيتها سر الهدى وتقوى إسراء
كما أهدي عملي إلى رفيقة دربي مشري نبيلة وعائلتها الكريمة.

محمداتني فاطمة الزهراء

الخطـــــــة

مقدمـــــة:

الفصل الأول : الاطـــار المفاهيمي للجريمـة.

المبحث الأول : ماهية التحرش الجنسي بين الفقه و القانون

المطلب الأول : مفهوم التحرش الجنسي.

الفرع الأول : تعريفه.

أولا: اللغوي.

ثانيا: القانوني.

الفرع الثاني : أنواع التحرش الجنسي.

أولا: التحرش بالأشخاص.

ثانيا: التحرش عن طريق الأنترنت.

الفرع الثالث: أثار التحرش الجنسي.

المطلب الثاني: التحرش الجنسي في الشريعة الاسلامية و القوانين المقارنة.

الفرع الأول: التحرش الجنسي في الشريعة الاسلامية.

أولا: تعريف التحرش الجنسي في الشريعة .

ثانيا: العقوبة المقررة لها في الشريعة.

الفرع الثاني: التحرش الجنسي في االقوانين المقارنة.

أولا: جريمة التحرش الجنسي في الدول الأوروبية.

ثانيا: جريمة التحرش الجنسي في الدول العربية.

المبحث الثاني: طبيعة جريمة التحرش الجنسي

المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي والجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: جريمة التحرش الجنسي و الاغتصاب.

الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي والفعل المخل بالحياء.

الفرع الثالث: جريمة التحرش الجنسي وجريمة الزنا.

المطلب الثاني: محل جريمة التحرش الجنسي.

الفرع الأول: جريمة التحرش الجنسي من جرائم الآداب.

الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الشكلية.

الفصل الثاني : الإطار الموضوعي والإجرائي للجريمة

المبحث الأول: اركان الجريمـــة والعقوبة المقررة لها.

المطلب الأول: أركان الجريمة.

الفرع الأول: الركن الشرعي و المفترض.

الفرع الثاني: الركن المادي

الفرع الثالث: الركن المعنوي

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

الفرع: الثاني العقوبة التكميلية.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الجريمة و كيفية إثباتها

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: الادعاء المدني.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة وكيفية إثبات الجريمة.

الفرع الأول : المحكمة المختصة

الفرع الثاني: إثبات جريمة التحرش.

الخاتمـــــــة

قائمــة المراجـع

المقدمـــــــة

خلق الله عز وجل الانسان وخلق معه غرائزه وعواطفه حيث تعد هذه الأخيرة سنة خلقية وحكمة من الحكم الإلاهية، إلا أن الإنسان كرمه الله عن باقي المخلوقات بالعقل إذ أنه من شأنه أن يتدبر أمره حتى لا يقع في المحظورات والمحرمات وذلك لقوله تبارك وتعالى:" **يأيها اللذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان و من يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء و المنكر ولولا فضل الله عليكم و رحمته ما زكا منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم**"[1]وحياة الإنسان قائمة على نظام متفق عليه من طرف الأفراد من شانه أن ينظم حياتهم ولا يجوز الاتفاق على مخالفته وهذا ما يعرف بالنظام العام**ordre public**الذي هو فكرة تستعصي على التحديد، لكن يمكن أن يعرف على أنه **مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان مجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية[2].**

وبالرجوع للقوانين الوضعية التي تعد صناعة بشرية التي تعتريها العديد من النقائص مما يستلزم من واضعيها استحداثها و تعديلها لمواكبة التطورات الحاصلة في شتى المجالات حيث أن هذه القوانين تعتبر ضامنة وحامية لحقوق أفراد المجتمع و ذلك حسب نص المادة 32 من دستور 96 حيث نصت على " **كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي**"[3].

وتعتبر القوانين أساسا لحماية حقوق الأفراد إلى أن هناك البعض اعتبرها قيودا تحد من حريته مما جعله يخرق هذه القواعد و القوانين و ارتكاب الجرائم متجردا من كيانه الإنساني فأصبح يقتل ويسرق وينهب و تعرف هذه الجرائم من المنظور القانوني بأنها "**تلك الأفعال المعاقب عليها لمخالفتها القاعدة القانونية الجنائية المنصوص عليها و المقرر لها الجزاء المتمثل في العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية.**"[4]

---

[1]– سورة النور الآية 21

[2]- إبتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ،قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب البليدة ، ص 205.

[3]–أنظر القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

[4]– زيتوني عائشة بية، أ.حنوس ابتسام ، آثار الجريمة على الضحايا ، دراسة ميدانية في علم الإجرام، دار الأيام للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2018 ، ص 23. كما عرفت الدكتورة زيتوني عائشة بية الجريمة من المنظور النفسي " **هي سلوك يهدف إلى إشباع الغريزة الإنسانية بطريقة شاذة لا يسلكها الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها**"

و ولوجا للواقع الحالي تفشت أنواع عدة من الجرائم التي تعد نوعا ما دخيلة على التشريعات من بينها الجرائم الجنسية التي تعد أبشع الجرائم على الإطلاق كون الإنسان يترك نفسه لهواه وغرائزه الجنسية و يقوم بالتعدي على أعراض الناس دون تفكير لإشباع شهواته ومن بين هذه الجرائم جريمة التحرش الجنسي التي جعلت من القيم و الأخلاق عرضة للانتهاك و هذا الفعل لا يميز بين مجتمعات غربية وعربية حيث كان أول ظهور لهذه الجريمة في المحاكم الأمريكية سنة 1970 لكن هذه الجريمة تعتبر حديثة بالنسبة للمشرع الجزائري حيث كان أول قانون جرم هذا الفعل سنة 2004 بموجب القانون 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 و نظرا للتطورات الحاصلة قام المشرع بتعديل هذا القانون سنة 2015 بموجب القانون 19/15 وذلك بسبب تزايد انتشار و تنامي هذا الفعل سواء كان في أوساط العمل أو خارجه حيث نص على هذا الفعل في نص المادة 341 مكرر من القانون 19/15 محاولا التقليل أو الحد من هذه الظاهرة و ردعها.

فالتحرش من الآفات الخطيرة و داء عضال انتشر في مجتمعاتنا العربية، حيث أن أهل الشهوة ظنوا أنهم أحرار في شهواتهم فانتشرت الفواحش و التحرش حتى بالأطفال وذلك لعدة أسباب:

- غياب الوازع الديني و ضعف الإيمان مما أدى إلى ابتعاد الإنسان عن تعاليم ديننا الحنيف و اتبع سبل الشيطان.
- غياب رقابة الوالدين في تربية أبنائهم التربية الصحيحة و ذلك لانشغالهم بتوفير الماديات لا الأخلاقيات.
- تبرج الفتيات هو من بين الأسباب الرئيسية لإشعال نار الفتنة لدى الشباب و الرجال.
- الاختلاط بين النساء و الرجال إعمالا بمبدأ المساواة بين الجنسين في شتى المجالات.
- تعقيد الزواج و تعسير مؤونة الزواج حتى عف الشباب عن الحلال.
- التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال الإعلام و وسائل الاتصال.

و تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه من مواضيع الساعة حيث أن جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الجنسية المعقدة و التي استفحلت في معظم الدول عموما وفي الجزائر خصوصا حيث أنها تمثل خللا كبيرا لما تسببه من الاعتداء على ذاتية و كرامة الإنسان وسلامته، و لقد انتشرت بكثرة خصوصا مع التطور الملحوظ بحيث تعد العولمة من أحد مظاهر انتشار هذه الظاهرة بالإضافة إلى ثورة وسائل الاتصال من تكنولوجياتالاتصال الحديثة وكذا ثورة الحاسبات الإلكترونية

التي توغلت في مختلف نواحي الحياة وتفاعلت مع وسائل الاتصال و اندمجت معها وأنتجت شبكة المعلومات وعلى رأسها الشبكة العنكبوتية وسوء استخدام هذه الوسائل و على هذا الأساس يعد التحرش الجنسي في المجتمع الجزائري نظرا لعروبته واعتناقه للدين الإسلامي وهذا بغرض تزويد المشرع بإضافات و أيضا النظر إلى نقائص التي يمكن أن يكون المشرع قد أغفلها.

تكمن أهداف الدراسةمن الناحية العلمية و العملية في تسليط الضوء علي مختلف النصوص القانونية التي اقرها المشرع الجزائري ، وكذلك معرفة هذه الجريمة من خلال تحديد المقصود بها و تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها ، والتركيز علي أبعادها.

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيارنا لهذا الموضوع إحجام غالبية الطلبة عن تناول مثل هذه المواضيع فربما يرجع ذلك للخجل الذي ينتاب معظمهم في التعامل مع هذه المواضيع لحساسيتها، مما يتولد عنها تفشي هذه الظاهرة أيضا من أجل كسر الحواجز و التستر الذي ينتاب الضحية هذا ما زاد إصرارنا على اختيارها ضف إلى ذلك هو من المواضيع المرشحة من قبل الأساتذة ذوي الاختصاص في هذا المجال لاطلاعهم على المواضيع المقترحة على طلبة الماستر تخصص حقوق التي تصلح أن تكون موضوع للبحث والدراسة،ومن بين الدراسات السابقة التي تم الإعتماد عليها هي:

- طوالبية وئام ، ماجن أسماء، التحرش الجنسي عبر الانترنت
- لقاط مصطفي ، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن
- بكوش نسرين ، التحرش الجنسي في التشريع الجزائري
- بن حليمة حسينة ، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري

وقد واجهتنا العديد من الصعوبات و العراقيل أثناء بحثنا و دراستنا لهذا الموضوع كونه من المواضيع المحرجة نوعا ما و من بين العراقيل التي اعترت دربنا ما يلي:

- الحراك الشعبي والاضطرابات السياسية السائدة في البلاد هذه الآونة منها اضطراب الجامعات بما فيها المكتبات لفترة زمنية.
- اضطرابات في حركة النقل أدى إلى عرقلة التنقل إلى جامعات أخرى عبر الوطن.
- نذرة المراجع الخاصة بهذا الموضوع خاصة في جامعتنا.

- عدم تعاون بعض الإدارات الخاصة في منحنا المراجع و المعلومات التي تخص موضوع دراستنا.

و من خلال ما سبق سرده نطرح الإشكالية التالية : **كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي جزائيا باعتبارها دخيلة على المجتمع و التي تفشت و تغلغلت في الآونة الأخيرة إلى حد كبير؟ و من هذه الإشكالية الرئيسة تنبثق منها عدة أسئلة فرعية :**

- **ما المقصود بجريمة التحرش الجنسي وفقا للشريعة والقانون؟**
- **ما هو محل جريمة التحرش الجنسي؟**
- **كيف يتم إثبات مثل هذه الجريمة و ماهي العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري؟**

و للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي حيث تم استخدام المنهج الوصفي من خلال وصف الجريمة عن طريق عرض مفهومها و أصنافهاو كذلك المنهج التحليلي فهو عبارة عن تسلسل في الأفكار بحيث يكون كل عنصر مرتبط بالعنصر التالي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات و كذا قانون الإجراءات الجزائية

وذلك وفقا لخطة ثنائية حيث ارتأينا تقسيم بحثنا ودراستنا لهذا الموضوع لفصلين إذ تضمن الفصل الأول الإطار النظري للجريمة الذي تم تقسيمه بدوره لمبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية التحرش الجنسي بين الفقه و القانون أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى محل هذه الجريمة.

أما بالنسبة للفصل الثاني فخصصناه لدراسة الإطار الموضوعي والإجرائي لجريمة التحرش الجنسي وذلك من خلال دراسة أركان هذه الجريمة كمبحث أول ثم بعد ها عرجنا على إجراءات متابعة جريمة التحرش الجنسي و العقوبة المقررة لها في المبحث الثاني.

الفصـــــل الأول

الاطار المفاهيمي للجريمـة

تعتبر ظاهرة التحرش الجنسي من أكثر الظواهر المنتشرة في وقتنا الحالي، وخاصة بعدما تقررت المساواة بين المرأة والرجل في شتى مجالات الحياة، لذا علينا أن لا نتغاضى عنها أو نتجاهلها كجريمة أخلاقية ماسة بالمجتمع لأنه ممكن أن تتولد عنها جرائم أخطر منها بكثير بل لابد من مواجهتها كواقع بحيث أنه يجب علينا الإجتهاد لإيقاف هذه الظاهرة من خلال توعية كافة أفراد الأسرة بخطورتها.

وعليه يعد هذا الفصل هو بمثابة فصل نظري لدراسة هذه الجريمة حيث أنه سنتناول بالدراسة من خلاله ظاهرة التحرش الجنسي ومحاولة وضع مفهوم لهذه الظاهرة وذلك من خلال التطرق إلى **ماهية التحرش الجنسي كمبحث أول** ثم بعد ذلك سنحاول تحديد **محل جريمة التحرش الجنسي كمبحث ثان**.

المبحث الأول: ماهية التحرش الجنسي بين الفقه و القانوني

أفرز الواقع الحالي مجموعة من الجرائم المستحدثة و التي لا يقابلها الردع القانوني الكافي والموازي لخطورة هذه الجرائم ومن بينها جريمة التحرش الجنسي التي تعد حديثة الظهور في المجتمعات الغربية وكذا علي الثقافة العربية حيث اختلفت المفاهيم و التعاريف لهذا المصطلح وذلك لأنه يعد ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولي و هذا ما اوجد صعوبة لتحديد تعريف شامل و جامع له ، لذا سنحاول في هذا المبحث تبيان و تحديد تعريف التحرش الجنسي من خلال التطرق إلي تعريفه في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنحاول أن نعرج علي مفهوم هذا المصطلح في الشريعة الإسلامية و كذا القوانين المقارنة ، وفيما يأتي تفصيل لما سبق ذكره.

المطلب الأول: مفهـوم التحرش الجنسي

للتحرش الجنسي عدة معان ، فقد عرف لغويا وفقهيا، كما أن له عدة أنواع نتناولها تباعا في هذا المطلب من خلال التطرق لتعريفه في الفرع الأول وانواعه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريفه

أولا: اللغوي

يقتضي الأمر إلي تحديد مفهوم كل من التحرش و الجنس كل علي حدي.

1/ التعريف اللغوي للتحرش:

يعرف **قاموس لاغوس الفرنسي** التحرش"**L'harcélement**":" بأنه إخضاع شخص ما أو مجموعة ما إلي هجمات صغيرة بدون توقف أو هي إخضاع شخص إلي طلبات انتقادات أو احتجاجات مستمرة من اجل الحصول علي غرض معين ، و بالتالي هو فعل يقتضي الاستمرارية ،أي تكرار الاعتداء أو الإزعاج ،أو التعرض دون التوقف إلي هجمات متكررة ،أي غارات سريعة لا تتوقف".[1]

لتحديد تعريف التحرش الجنسي لغويا و التحرش في اللغة العربية عرفه.

المعجم الغني:

تحرش–تَحَرُّش:[ح.ر.ش] (مصدر تحرَّش).

أ "أراد التحرش به": استفزازه و إثارة حفيظته.

[1]- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل ماجستير في القانون الجزائري والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2013/2012، ص 13.

ب "التحرش الجنسي": إثارة المرأة و إغراؤها للإيقاعبها جنسيا.

و في معجم اللغة العربية المعاصر:

تحرش ب: يتحرش، تحرشا، فهو متحرش والمفعول متحرش به.

تحرش بالشخص تعرض له ليهيجه و يستفزه " أخذوا يتحرشون بجيرانهم" " بدأت قوات الاحتلال في التحرش بالمواطنين".[1]

نستخلص من خلال التعريف اللغوي للتحرش في مختلف المعاجم أن له معنا واسعا فهو يجمع مابين القول و الفعل فيقصد به الإغواء و الإغراء و الإثارة و التهيج و الاستفزاز.

2/التعريف اللغوي للجنس:

أ- **الجنس هو** :مجموع أجناس و هو النوع من كل شئ فنقول الجنس البشري و الجنس اللطيف والجنس الخشن و الجنس الحيواني.

الجنس أي الأصل.

ايضا ما يتعلق باستمرار الحياة ،و يكون ما بين الذكر و الأنثى بنية الولادة.[2]

ب- و **يعرف أيضا الجنس** :الضرب من كل شيء و هو من الناس و من الطير و من حدود النحو والعروض و الأشياء الجميلة.

ثانيا : الفقهي

وردت عدة تعريفات فقهية نذكر منها:

عرفته جاكلين بيكر:"اقتحام للمجال الشخصي للمرأة بغرض الانتهاك و السيطرة".[3]

يعرف المركز المصري لحقوق المرأة التحرش الجنسي بأنه:"كل سلوك غير لائق له صيغة جنسية يضايق المرأة او يعطيها إحساس بعدم الأمان" و يقصد المركز الذي يضيف هذه الظاهرة بأنها- **سرطان محمي** – أن التحرش يتم بصورة يومية في الأماكن العامة و ليس مقصور علي فئة عمرية أو وظيفية اجتماعية معينة.[4]

---

[1]- نجيمي جمال،جرائم الآداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري (دراسة قانونية مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي)الطبعة الثانية، دار هومة، سنة 2016، ص422.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1424هـ-2003م، الطبعة الثانية، المجلد السادس، ص336.

[3]- مني محمود عبد الله،الأبعاد الاجتماعية و الثقافية للتحرش الجنسي بالمرأة،دار النشر المكتب العربي للمعارف،ص22.

[4]- شهيناز اسماعيل ،ظاهرة التحرش الجنسي (أسبابها-نتائجها-طرق علاجها)،دار العلوم للنشر و التوزيع،ص07.

و يعرف أيضا التحرش الجنسي بأنه" محاولة استثارة المرأة جنسيا بدون رغبتها ، و يشمل اللمس أو الكلام أو المكالمات التليفونية".[1]

كما عرفه الفقيه بيكو بأنه:"**سوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ و علاقته بالسلطة و الإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش**".[2]

فمن خلال جملة هذه التعريفات يمكن القول ان التحرش الجنسي هو :**عبارة عن سلوك اللاّأخلاقي الصادر من طرف الشخص القوي علي الشخص الضعيف مهما كان الجنس أو الفئة العمرية أو مكان وقوع هذا السلوك و يشمل هذا السلوك الذي يمكن أن يكون جسديا أو لفظيا و يكون غير مستحب ومرغوب فيه من الطرف الضعيف.**

الفرع الثاني: أنواع التحرش الجنسي

تنقسم أنواع التحرش الجنسي لعدة أنواع و لقد قسمها العديد من الفقهاء إلي عدة تقسيمات تبعا لعدة معايير فهناك من يقسمها وفقا للسلوكيات الصادرة من المتحرش إلي تعليقات جنسية لفظية و أخيرا إلي سلوك جنسي معتمد علي اللمس "هذا حسب تقسيم ميشيل ديمون"،و هناك من الفقه من يقسمها إلي قسمين معتمدين علي معيار مكان حدوث فعل التحرش الجنسي إلي تحرش جنسي داخل الأسرة و الثاني :تحرش جنسي خارج الأسرة[3] ...و غيرها من تقسيمات.

غير أن التقسيم الذي سيتم تناوله و الاعتماد عليه يتمثل في:

أولا: التحرش الجنسي بالاعتماد علي صفة الضحية و الذي يشتمل علي جميع أشكال و سلوكيات التحرش الجنسي.

ثانيا: التحرش الجنسي عبر الانترنت باعتبار التطور التكنولوجي للمعلومات و وسائل الاتصال و التواصل الذي يشهده العالم بما له من سلبيات نتيجة للتطبيقات الغير الأخلاقية و التي تحمل طابعا جنسيا مما يؤثر علي الضحية من عدة نواحي و بهذا سيتم تناول أنواع التحرش الجنسي فيما يلي:

---

[1]– حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، إطلالة موجزة عن مكافحته لأحكام الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولي،سنة2016، ص55.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ،شرح 50 جريمة ،ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، ص326.

[3]– منى محمود عبد الله، مرجع سابق، ص 30 /31.

أولا : التحرش الجنسي بالأشخاص:

نظرا لتعدد و تنوع السلوكيات الموصوفة بالتحرش الجنسي علي الضحية و ذلك بتعدد أنماط ممارسة هذا الفعل سواء في أوساط العمل أو خارجه كما يمكن ان يقع داخل محيط الأسرة، و بهذا فان التحرش الجنسي قد يقع علي مختلف الأجناس يمكن أن تكون الضحية من الجنس اللطيف"المرأة"،كما يمكن أن يقع علي الرجال،و أيضا الأطفال يكونون عرضتا لهذا النوع من الأفعال اللاخلاقية .

و بهذا سنتطرق إلي حالات التحرش الجنسي وفقا لمعيار صفة الضحية كما يلي:

1/التحرش الجنسي بالمرأة:

يعد التحرش الجنسي صورة من صور العنف الجنسي ضد المرأة[1]،و قد جرمته مختلف التشريعات الدولية و الوطنية و قد تصدرت قضايا العنف ضد المرأة اهتمام المنظمات الدولية و التي منها منظمة الصحة العالمية و كذا الأمم المتحدة و التي اعتبرته شكل من أشكال العنف الذي يتمثل في أي فعل يبالغ في السلوك العدواني وعلي كل يمكن القول أن التحرش الجنسي يمثل استثارة المرأة جنسيا دون رغبتها ،بحيث يعد التحرش الجنسي بالمرأة العاملة هي من بين الظواهر المنتشرة تحدث داخل مكان العمل أو خارجه عند مغادرتها و يكون ذلك نتيجة تفاعلها المتكرر مع الرجال في بيئة العمل و امتداد ساعات العمل مما يدعم شيء العلاقة بين الجنسين و تطورها في اتجاه الحميمة[2] حتى يصل للحد النقيض و هو الاغتصاب، ضف إلي ذلك فالمرأة الماكثة في البيت لم تسلم كذلك من التعدي عليها و التحرش بها جنسيا دون رغبتها سواء داخل المحيط الأسري و هو ما يعرف بالتحرش الجنسي بالمحارم بحيث تكون هناك رابطة دم أو قرابة الذي يمثل انتهاك و خرق للقيم الدينية و الاجتماعية و حتى مدنيا كما يمكن أن تتعرض المرأة لهذا الفعل اللاخلاقي في الشارع سواء في الأسواق و حتى في أماكن المواصلات و ذلك من خلال استغلال المتحرش "الفاعل" الازدحام.

---

[1]–**تعرف منظمة الصحة العالمية 2002 العنف الجنسي علي أنه** :"أي فعل جنسي أو محاولة الحصول علي فعل جنسي أو تعليقات او تحرشات جنسية غير مرغوب فيها أو أفعال مشبوهة أو موجهة بطريقة أخري ضد الحياة الجنسية للشخص باستخدام الإكراه من قبل أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية و في أي مكان إذ لا يقتصر علي المنزل و العمل"،د/سامي عبد الحليم سعيد ،العنف الجنسي ضد المرأة(الصورة و المعالجة التشريعية)،انظر الموقع:https://www.sudaress.com، تاريخ الاطلاع:25–04–2019،ساعة الاطلاع:15:30.

[2]–إيمان مسعودي ،التحرش الجنسي بالأطفال و أثاره في الكبر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم النفس الإكلينيكي،كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ،السنة الجامعية 2017–2019،ص21.

كما أسلفنا سابقا أن التحرش الجنسي يعتبر شكل من أشكال العنف الجنسي ضد المرأة بحيث يحدث أضرارا بكرامة المرأة و شرفها و حريتها و يظهر في عدة صيغ مختلفة يمكن بلورتها كما يلي:

التحرش اللفظي و يتمثل في:

- ملاحظات ذات طابع جنسي.
- إلحاح في طلب اللقاء.
- النكت التي تحمل إيحاء جنسي و غيرها...

التحرش الغير اللفظي يتمثل في:

- تلميحات و نظرات موحية علي الطابع الجنسي.
- إيماءات جسدية.
- عرض صور أو أفلام جنسية علي الضحية .
- إرسال رسائل الكترونية ذات المحتوي الجنسي .
- الملاحقات و التتبع و غيرها...

كما يمكن ان يكون التحرش الجنسي في **صورة السلوك المادي** يتمثل في محاولة اللمس.

و كخلاصة القول و علي حد تعبير المذيعة خديجة بن قنة في حوار حول موضوع التحرش الجنسي ضد المرأة بالعالم العربي أنه يعتبر نوعا من الإرهاب يدخل في دائرة المسكوت عنه سياسيا و اجتماعيا[1]وغيرها من المجالات الأخرى.

2/ التحرش الجنسي بالأطفال

الأطفال هم ضحايا الإعتداء الجنسي عليهم و يعد التحرش الجنسي من اخطر جرائم الاعتداء جنسيا وأكثر الأوبئة المدمرة اجتماعيا و التي تفشت في المجتمع في الآونة الأخيرة ،بحيث تعد هذه الظاهرة أكثر حساسية في المجتمعات العربية بما في ذلك المجتمعات الإسلامية و بالرجوع إلي اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل ضمن نص المادة19 التي تنص علي:" تتخذ دول الأطراف جميع التدابير التشريعية والاجتماعية و الإدارية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة

[1]–انظر الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.netK تاريخ الاطلاع:25-04-2019،ساعة الاطلاع:17:00.

البدنية أو العقلية أو الإهمال و الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية و هو في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني عليه".[1]

يفهم من خلال نص المادة السالفة الذكر إن التحرش الجنسي يقع علي الأطفال الذين يزالون في ربع العمر و لا يفقهون شيء في الحياة[2] وأيضا يكونوا تحت رعاية الوالدين أو الوصي القانوني عنه، و لا يفكرون إلا في أمرين اللعب ،الحلوى و قد يأخذ هذا الأمرين كسبيل للتحرش بهم.

– كما يكون الأطفال أيضا عرضتا لمثل هذا النوع من العنف إذا ما وقع من طرف احد أقاربه أو أقارب الناس المحيطين بالعائلة "الجيران،الأصدقاء المقربين"، و أيضا الذين يودعون لدي المؤسسات الإصلاحية للأطفال و دور الأيتام و التربية و التأهيل و كذا المتشردين في الشوارع كلهم يتعرضون لأبشع أنواع العنف بما في ذلك التحرش الجنسي باعتبارهم هدف سهل بسبب صغر سنهم و كذا فقرهم و جهلهم بحقوقهم.

– إن ابتزاز و تهديد المتحرش للطفل مرارا و تكرارا بعدم البوح و الإفصاح لأحد و في حالة ما إذا كان الطفل اقل من 05 سنوات يتم إيهامه بأنه مجرد لعب و يحدث عادة داخل الأسرة و ذلك في غياب الوالدين مما يفتح المجال للمتحرش بتكرار هذا الفعل كلما أتيحت له الفرصة.[3]

– و يعد من بين أنواع التحرش الجنسي بالطفل جعله يتفحص و يشاهد عمدا مشاهد فاضحة أو صور اللاخلاقية ،أو تعمد المتحرش إثارته بأي شكل من الأشكال كتعمد ملامسة جسده،كما يعد من قبيل التحرش بالطفل جنسيا في إطار علاقة الأستاذ أو المعلم بالتلميذ و أيضا في حالة عرض الأطفال من قبل أقاربه أو من ذو سلطة عليه أو من قبل المستغلين لبراءة الأطفال مقابل مبلغ من المال و هذا يعد من قبيل انعدام الضمير الإنساني أو بسبب الفقر المدقع و هو سبب يعد وهمي واللأخلاقى.

3/التحرش الجنسي بالرجال

إن التحرش الجنسي غير مقصورا فقط علي النساء فقد يطال الرجال أيضا.

و بالرجوع إلي نص المادة 341 مكرر من قانون 15–19 "حسب التشريع الجزائري"، نجده أنه لم يستثني كلا الجنسين سواء كان الرجل أو الأنثى في ممارسة السلطة علي الضحية، بهذا فقد تكون الأنثى ممارسة للسلطة وتستغل هذه الأخيرة لغرض إشباع رغبتها الجنسية.

---

[1]– المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل ،اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في تشرين الثاني /نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ2 سبتمبر 1990 و فقا للمادة 49.

[2]– ايمان مسعودي، المرجع السابق، ص 20.

[3]– نفس المرجع، ص 20 ،21.

و تظهر أكثر في و جود علاقة التفوق السلطوي الاجتماعي أو السياسي أو الثقافي في المجتمع التي تتمتع بها المرأة علي حساب الرجل غير أن هذه الحالة ناذرة الوقوع و يرجع السبب في ذلك إلي القوة البدنية للرجل و كذا لقوامة مجتمعنا العربي الإسلامي المحافظ،إلا أن ذلك لا ينفي من إمكانية وقوعها.

و يعتد أيضا بالتحرش الجنسي إذا تعلق الأمر بسلوكيات وقعت خارج أوقات العمل و كذا في حالت أخري بوقوع الفعل من الغير فلا يشترط المشرع الجزائري وجود فقط سلطة تبعية مابين الرئيس والمرؤوس بل يتعدي ذلك الأمر.

إلا أننا لم نصادف وقوع مثل هذا الفعل"تحرش المرأة بالرجل".

ثانيا : التحرش الجنسي عن طريق الانترنت:

أدخلت القواميس مفردات مستحدثة لوصف ظاهرة التحرش عبر الانترنت كالتحرش الالكتروني،التحرش عن بعد،التحرش الافتراضي ،التحرش السبيري...الخ،تتعدد المفردات و تختلف لتلتقي عند وصف كل سلوك غير لائق له طبيعة جنسية.

-1- تعريف التحرش الالكتروني:

وبعرف التحرش الالكتروني بأنه:" **استخدام شبكة الإنترنت في التواصل مع المرأة بقصد أدائها والإضرار بها جنسيا و ابتزازها اجتماعيا**".[1]

و يعرف كذلك بأنه :"**القيام بإرسال التعليقات أو الصور أو الفيديوهات غير المرغوبة و المسيئة أو غير اللائقة عبر الإيميل ،الرسائل الفورية و وسائل التواصل الاجتماعي ،المنتديات،المدونات أو مواقع الحوار عبر الانترنت**".[2]

و بهذا يمكن القول أن التحرش الجنسي عبر الانترنت :**عبارة عن إرسال رسائل تحتوي علي أقوال أو صور أو فيديوهات ذات طابع جنسي من شأنه استثارة المتلقي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الوات ساب و الفايبر أو الإيمو أو المسنجر أو غيرها من مواقع التواصل و يستوي أن تكون هذه الرسائل عبارة عن شتائم جنسية أو مشاهد فيديو جنسي أو محاولات تهديد و ابتزاز باستخدام صور الضحية أو عبارة عن تلميحات للرغبة في التعرف علي المتلقي لأهداف جنسية.**

---

[1]- محمد عبد العليم محمد سليمان ،التحرش الجنسي الالكتروني، شبكة النبأ المعلوماتية، انظر الموقع الالكتروني:https://annabaa.org،تاريخ الاطلاع:13-04-2019،ساعة الاطلاع:11:45.

[2]- طولبية وئام ،ماجن اسماء، التحرش الجنسي عبر الانترنت ،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة-السنة الجامعية2015-2016،ص50.

2- أنواع التحرش الجنسي عن طريق الانترنت:

ينقسم التحرش الجنسي عبر الانترنت إلي عدة أنواع:

منها من يقسمها إلي:

- **التحرش الجنسي اللفظي النشط:** يظهر في شكل هجوم جنسي ،رسائل بدأها المتحرش نحو الضحية و تعتبر هذه الأنواع من التحرش أن تكون مهينة و مسيئة للضحية لاسيما عندما لا يوافق عليها المتلقي و عادة ما يمارس هذا النوع من التحرش الجنسي في غرفة الدردشة والمنتديات و كذلك في الاتصالات الالكترونية الخاصة.
- **التحرش الجنسي اللفظي:** قد يكون أقل تدخلات المتحرش لا يستهدف مباشرة شخص معين و لكن الأشخاص محتملة استقبال من قبل استخدام أسماء مستعارة أو أسماء المستخدمين وكذلك التفاصيل الشخصية.
- **التحرش الجنسي بين الجنسين:** يشير المعتمد إلي إرسال محتويات مثيرة إباحية أو مقاطع فيديو من خلال التواصل عبر الانترنت مثل البريد الإلكتروني و نشرها و تكون هذه المحتويات أكثر أو أُقل هجوما اعتمادا علي حساسية الفرد "الضحية".

و يقسم كذلك التحرش الجنسي عبر الانترنت إلي عدة أنواع كما يلي:

- **التحرش اللفظي:** و يتم ذلك بإرسال كلمات خادشة للحياء أو مكالمات صوتية و تلفظ بكلمات ذات طابع جنسي أو وضع تعليقات ذات إيحاء جنسي و النكت الجنسية.
- **التحرش البصري:** و يتم عن طريق إرسال الصور و الفيديوهات أو الأفلام الإباحية و الطلب من الضحية الكشف عن أجزاء جسدها ،أو قيام المتحرش بإرسال صور أو فيديو و هو في أوضاع مخلة بالحياء.
- **التحرش بالإكراه:** و يتم ذلك بإجبار الضحية علي الموافقة علي اللقاء بالمتحرش علي أرض الواقع بعد أن قام المتحرش باختراق جهاز الاتصال الخاص بالضحية و الحصول علي صور خاصة ومعلومات شخصية عنها[1]و ذلك من خلال الملاحقة أو التهديد أو الابتزاز بنشر الصور،أو التشهير عبر وسائل الكترونية مختلفة أو الملاحقة و التجسس ،أو التتبع بتعليقات مسيئة أو انتحال شخصية الضحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو انتساب لنفس المتحرش شخصية أخري بغرض التشهير اللاخلاقى للضحية عبر و سائل التواصل الاجتماعي.

[1]- طولبية وئام، المرجع السابق، ص51 ،52.

و بهذا يعد التحرش الجنسي عبر الانترنت يتم في العالم الافتراضي و يعد من بين الجرائم المعلوماتية التي تحدث عبر شبكة الانترنت عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي و هذا من شأنه أن يخلق في نفس الضحية إزعاج و يؤدي إلي نتائج اجتماعية تعود علي الفرد و المجتمع علي حد سواء و كذلك تخلف أثار نفسية علي الضحية.

الفرع الثالث: أثار التحرش الجنسي

للتحرش الجنسي تداعيات خطيرة علي الضحية و التي تظهر سواء علي المدى البعيد أوفي المدى القريب و هذه الآثار تتعدي الضحية فيؤثر علي الأسرة ككل،و كذلك من شأنه أن يؤثر علي الدولة ككل و بهذا سنتطرق لهذه الآثار فيما يلي:

أولا:الآثار النفسية لجريمة التحرش الجنسي

ا/ الآثار النفسية علي الضحية:

تخلف جريمة التحرش الجنسي آثار نفسية بما لها من سلبيات علي نفس الضحية و تكون في غاية الصعوبة و هو يشكل نوع من أنواع القهر، ويشكل أسوأ أنواع الاستغلال و أبشعه في مصدر رزق الإنسان و قوته،فوقوع هذا الفعل يتولد لدي المتحرش بها سواء كانت المرأة العاملة[1]أو ماكثة في البيت الاكتئاب و الرغبة في الانتقام،فقدان الثقة،و أيضا يؤدي التحرش الجنسي بالفتاة إلي إثارة الرغبة الجنسية لدي الفتيات خاصة العوانس الأمر الذي قد يؤدي إلي تطور الأمر إلي الزنا و الانجراف في الانحراف[2] ، و علي حد قول **دحماني إيمان** :أن التحرش الجنسي يعتبر شكل من أشكال العنف الذي تتعرض له النساء و هو يعبر عن اعتداء من خلال سلوكيات و تصرفات واضحة مباشرة ،و ضمنية إيحائية تحمل

---

[1]– **يعرف إحسان محمد حسن المرأة العاملة كما يلي:**" إن المرأة العاملة لا نعني بها المرأة التي تشتغل في الأعمال اليدوية الماهرة و غير الماهرة التي تعمل بالمزارع بل نعني بها المرأة التي تعمل خارج البيت مهما كان عملها يدويا أو مهنيا ،إداريا ،أو عمليا إن المرأة العاملة تشغل دورين اجتماعين متكاملين دور ربة بيت و دور العاملة أو الموظفة أو المعلمة أو الخبيرة خارج البيت"، دحمان لإيمان ،آثار التحرش الجنسي بالمرأة العاملة علي استقرارها الوظيفي ،دراسة ميدانية علي عينة من النساء العاملات بالمؤسسة الإستشفائية المتخصصة حمدان بختة–سعيدة– ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ،كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الظاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية2016–2017، ص19.

[2]– أحمد محمد عبد اللطيف عاشور ،التحرش الجنسي (أسبابه–تداعياته–آليات مواجهته)، دراسة حالة المجتمع المصري القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصر ،السنة الجامعية2008–2009 ،ص43.44.أنظر الموقع:https://cu.edu.eg ، تاريخ الإطلاع:2019/02/03 ، ساعة الإطلاع:17:44 .

مضمونا جنسيا و تشمل الألفاظ و الحركات...[1]و في حالة ما إذا كان الضحية من الأطفال يصبح مضطربا نفسيا و مزاجيا و غير مستقر و قد يعاني من الخوف و القلق أو الاكتئاب أو الشعور بالذنب في ما بعد التحرش.

و بالرجوع إلي أراء المختصين نجد **الأستاذة الدكتورة "هناء المطلق"المعالجة النفسية العضوة في هيئة التدريس بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض و ذلك من خلال منطلقات علمية علاجية**" أن التحرش الجنسي بالطفل يخلق له عاهة نفسية مستديمة ضف إلي ذلك يعتريه نوع من الخوف و القلق ويتولد لدي الضحية شذوذ جنسي ربما بشكل غير مباشر " **كما يقول أيضا الدكتور عمرو أبو خليل** :"من بين الآثار النفسية التي يتعرض لها الطفل المعتدي عليه أنه يفقد الثقة في نفسه و في أسرته و في المجتمع بشكل عام، و قد يسلك الطفل نفس سلوك الجاني بالاعتداء علي آخرين كنوع من الانتقام.[2]

و بهذا يمكن القول أن الآثار النفسية الناجمة عن التحرش الجنسي و التي تتولد لدي الضحية بغض النظر عن الجنس و العمر سواء أكان مرآة أو طفل بل يتعدي ذلك حيث يمكن وقوع هذا الفعل من ذات الجنس الواحد كما يمكن أن يقع مابين المحارم و هو من المحرمات و التي يمكن إجمال الآثار النفسية كما يلي:

- اضطراب نفسي سواء علي المدى الطويل أو القصير.

و من الأمراض النفسية: اكتئاب ،اضطرابات ما بعد الصدمة، القلق.

- مرض تعدد الشخصيات،الانطوائية.
- اضطراب عصبي،سوء تقدير الذات.
- الرغبة في الانتقام،الانتحار...

و في حالة تكرار فعل التحرش الجنسي و علي ذات الضحية يقول علماء النفس الأخصائيين الاجتماعين أن التحرش الجنسي الحاد أو المتكرر قد يكون له نفس التأثير النفسي كالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي،و اللذين لا يستسلمون للتحرش قد يتعرضوا لأنواع مختلفة من الرغبة في الانتقام و من ضمنها الانعزال و التنمر.

---

[1]– دحماني إيمان ،المرجع السابق ،ص19.

[2]– إعداد وسام،التحرش الجنسي (الأسباب و العلاج) ، شبكة المعالي الإسلامية ، منتدى الأسرة ، أنظر الموقع الالكتروني:Rttps://www.nov-book.com،تاريخ الاطلاع:03-02-2019،ساعة الاطلاع:18:07.

ب/ الآثار النفسية للتحرش الجنسي علي الأسرة:

للتحرش الجنسي آثر بالغ الخطورة علي الأسرة مما يخلق حالة من الخوف و القلق الشديد من قبل أفراد الأسرة، ذلك في ظل الحوادث المتكررة من تحرشات و انتهاكات للأعراض الأمر الذي يؤثر بالسلب علي الأسرة، بل قد يؤدي ذلك بعض الآباء برفض استكمال الفتاة تعليمها الجامعيخاصة إذا كان هذا التعليم سوف يؤدي إلي غياب الفتاة عن البيت و الموافقة علي أي شخص يتقدم للفتاة بغض النظر عن مدي رغبة الفتاة بالزواج أم لا؟.

و يؤثر أيضا التحرش الجنسي علي الفتاة إلي زيادة سلوك العنف في الأسرة و قد يؤدي إلي خطر أكبر وهو وقوع في زنا المحارم بسبب كثرة الإغواء التي تتعرض لها الفتاة[1]،ضف إلي ذلك شعور الضحية المتحرش بها و خاصة وقوع فعل التحرش من قبل أحد أقاربها إلي فقدان الثقة و قد يؤدي إلي الانهيار العصبي أو إلي الاستسلام لضغوط المتحرش و بالتالي تقع مشاكل كثيرة و وقوع هذا الفعل بين أسوار العائلة يمثل انتهاك و خرق للقيم المدنية و الاجتماعية.

و يؤدي كذلك إلي التفكك الأسري، عدم الأمان، الرغبة في الانتقام و القتل...

ثانيا: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتحرش الجنسي

ا/ من بين الآثار الاجتماعية للتحرش الجنسي

تتمثل فيما يلي:

- يؤدي إلي تفكك المجتمع.
- زيادة العنف في المجتمع.
- زيادة الجرائم بين أفراد المجتمع.[2]
- فقدان الأمان الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- عدم التكيف و الرهاب الاجتماعي.
- الشعور بالذنب و الاحتقار للذات.
- رد فعل المجتمع المتعارف عليه ضد الضحية باعتبارها المسؤولة عن هذا الفعل إذا ما كانت المتحرش بها المرأة العاملة و نفور المجتمع عنها مما يؤدي بالضحية للانطوائية بل قد تتكتم الضحية عن هذا الفعل مما يؤدي إلي تكرار هذا الفعل رغما عنها.

---

[1]– أحمد محمد عبد اللطيف عاشور، المرجع السابق، ص43.

[2]– نفس المرجع، ص43.

- غياب فكرة المسؤولية و الواجب الاجتماعي تجاه أفراد المجتمع بعضهم البعض فنجد أن ممارسة التحرش أمام الجميع و بدون رد فعل خاصة في المدن.

ب/ الآثار الاقتصادية للتحرش الجنسي

تتمثل فيما يلي:

لقد جرت العادة علي ربط التحرش الجنسي بالعمل و قصر تعريفه علي إطار علاقات القوة غير المتكافئة بحيث نجد المرأة تساهم في قوي بشرية تساعد علي زيادة الدخل القومي للدولة و زيادة مستوي معيشة الأسرة و ذلك من خلال عملها في الوظائف المختلفة في حين نجد التحرش الجنسي بالفتاة و خاصة المرأة تتعرض إلي التحرش الجنسي في العمل مما يؤثر علي حجم إنتاجها في العمل هذا من شأنه أن يؤدي بكثير من الشركات و المؤسسات إلي الخسارة و يعطل عمليات الإنتاج و سير العمل و يكسب كثير من بيئات العمل سمعة غير محترمة مما يؤدي إلي تدني استقطابها للكفاءات العالية من الخبرات المهنية.

كما من شأنه أن يؤثر التحرش الجنسي علي السياحة بحيث يعكس بالسلب علي الاقتصاد الوطني وخاصة علي الدخل الفردي الذي يعتمد علي السياح في عمله و بالمقابل يعزف السياح عن التنقل مرة آخري للسياحة.

ثالثا: الآثار السياسية و الأمنية في المجتمع لجريمة التحرش لجنسي

فتداعيات التحرش الجنسي لا يقتصر علي البعد النفسي و الاجتماعي فقط بل تمتد لتشمل الجانب السياسي و الأمني.

فالتحرش الجنسي في المجتمع يصيب المجتمع بحالة من حالات الفوضى و عدم الاستقرار الأمر الذي يؤدي إلي ظهور مشكلات آخري مثل:

- الإرهاب.
- التطرف الديني.

الأمر الذي يزعزع الأمن الداخلي و الخارجي للدولة حيث يسمح للدولة بالتدخل في الشؤون الداخلية بحجة حقوق الإنسان.

تزايد الحركات الاحتجاجية و المظاهرات في المجتمع الأمر الذي يؤدي إلي انهيار شرعية النظام والحكم.[1]

[1]– المرجع السابق، ص44،45.

المطلب الثاني: التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة

الشريعة الإسلامية شريعة كاملة تطرقت بدورها لظاهرة التحرش الجنسي لذا سنقوم في هذا المطلب بدارسة التحرش الجنسي دراسة شرعية في الفرع الأول ونعمد إلى مقارنته ببعض القوانين الأوروبية والعربية في الفرع الثاني .

الفـرع الأول: التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية

إن من أهم مقاصد شريعتنا السمحاء هي تحريم الأعراض و الدماء و الأموال حيث خطب بذلك الرسول صلى عليه وسلم في آخر حجة له (حجة الوداع)، وفي موقف من أعظم المواقف حيث قال صلى الله عليه وسلم " **إن الله حرم عليكم دمائكم و أموالكم و أعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**".

وقال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز "**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير حق و أن تشركو بالله مالم ينزل به سلطانا و أن تقولو على الله ما لا تعلمون**".[1]

وقد حرمت الشريعة الإسلامية كل الوسائل المؤدية إلى انتهاك الأعراض حيث نهت عن الاختلاط في غير ضرورة، و الخلوة، التبرج بالزينة، و العفة و غض البصر وستر العورات وحض على تيسير الزواج لمن استطاع.[2]

أولا: مفهوم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية:

إن لفظ التحرش الجنسي يعتبر حديث أي أنه غير معهود لدى سلفنا و هذا لا يعني أنه لم يكن سلوكا معروفا في المجتمعات قديما أو حديثا فهي لا تخلو من أشخاص يتحرشون بالمغازلة و المورادة من تلك المرأة وذلك الرجل ، وما فعلته امرأة العزيز مع سيدنا يوسف عليه السلام أكبر دليل على أن هذا الفعل موجودا منذ القدم حيث يعتبر ما فعلته امرأة العزيز من جنس التحرش الجنسي ومع ذلك فإن

[1]– سورة الأعراف الآية 33.

[2]– محمد جبر السيد عبد الله جميل ، جريمة التحرش وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، جامعة المدينة العالمة، ماليزيا أنظر الموقع:http//dediae.net.propose par googleتم الإطلاع عليه يوم 07 مارس 2019 على الساعة 10:13.

هناك صعوبة في تعريف هذه الجريمة تعريفا دقيقا في الجانب القانوني[1] ، أما الشريعة الإسلامية فإن المتدبر لكتاب الله عزوجل يجده وضع مفهوما للتحرش الجنسي بكافة صوره و أشكاله و ذلك ضمن مجموعة من المعاني التي تؤكد شمولية هذا الكتاب لجميع البشر في كل الأماكن و الأزمان.

و مصطلح التحرش الجنسي يقابله و يرادفه في الشريعة الإسلامية مصطلح المراودة الذي يعني الاعتداء على الأعراض و الإغراء وغيرها من المعاني.

ومن هذا سيتم التطرق لمفهوم التحرش الجنسي على أساس أنه مرادف للمراودة في القرآن الكريم وذلك من خلال قصة سيدنا يوسف مع امرأة العزيز في قوله تعالى "**و راودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك**" الآية 15/من سورة يوسف[2] ،إذن فمهوم المراودة يعني الطلب برفق أي راود المرأة عن نفسها طلب منها أن تستسلم ليفجر بها وقيل أيضا من راود الشئ شأه أي أرادة ويقال الرائد لمن يرسل في طلب الكلأ.[3]

و مما سبق نستنتج أن الشريعة الإسلامية وضعت مفهوما واضحا ودقيقا للتحرش الجنسي ، فالقرآن الكريم هو معجزة باقية لا تزول لذا نجده ملم وشامل لكل الظواهر والأفات المنتشرة حاليا في المجتمعات و وضع لها حلولا.

ثانيا: عقوبة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية:

قسمت الشريعة الإسلامية العقوبة إلى ثلاث أنواع:

- جريمة القصاص.
- جريمة الحد(الحدود).
- جريمة التعزيـر.

ففي أي نوع يمكن تصنيف جريمة التحرش الجنسي؟

---

[1]– مهند بن حمد بن منصور الشعبي، تجريم التحرش الجنسي و عقوبته، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2009،ص19
أنظر الموقعwww.wafa.com.sa تم الإطلاع عليه بتاريخ 07 مارس 219 على 09:30.

[2]– محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة 2009 ، ص18.

[3]– أنظر الموقع http//www.almarmry.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 10 مارس 2019 على الساعة 10:30.

لا يوجد نص في الشريعة الإسلامية يحدد عقوبة لجريمة التحرش الجنسي وعليه تخرج من جرائم الحدود و كذا جرائم القصاص لأنه لا قتل فيها ولا جرح سواء بعمد أو بغير عمد و بذلك فهي تدخل ضمن جرائم التعزير لأن التحرش الجنسي من الأقوال و الأفعال التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة فتخضع عقوبة هذه الجريمة بذلك للسلطة التقديرية للقاضي و منظور للطريقة التي يحقق مقاصد العقاب التي تختلف من مجرم إلى آخر.[1]

وفي الواقع أن الإسلام يحرم كل ماله علاقة بالزنـا، بل و حرم أفعالا ليست بالزنا ولكنها من الشبهات التي يقع فيها الإنسان و توقعه فيه لقوله تعالى " **لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة و ساء سبيلا**" ويعني بالاقتراب هي مقدمات الزنا كالنظرة و الكلمة و اللمسة التي تشكل فعلا من أفعال التحرش الجنسي.

التشريع الإسلامي يحرم كل ما يؤدي إلى الحرام فقد حرم التبرج و الخلوة والاختلاط بين الرجل والمرأة والتي تؤدي إلى التحرش.[2]

وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية قطعت الطريق من الولوج في هذه المحرمات والمعاصي أو الوقوع في الحدود و ذلك صيانة للعبد من الوقوع في الخطايا و الرذيلة و مسالك الشرك و كذلك نجدها قد حمت الأنثى بصفة عامة من شتي أنواع التعرض لها.

الفرع الثاني: التحرش الجنسي في القوانين المقارنة:

إن طريقة تناول مفهوم التحرش الجنسي تختلف من دولة لأخرى حيث أن هناك بعض الدول لم تقم بتعريف التحرش الجنسي في نصوصها القانونية و إنما اكتفت بوصف الأفعال و التصرفات التي من خلالها تقوم جريمة التحرش الجنسي و فيمايلي تفصيل لمفهوم التحرش الجنسي في الدول الغربية ثم بعد ذلك سنعرج على بعض الدول العربية على غرار تونس والمغرب ولبنان.[3]

أولا: جريمة التحرش الجنسي في الدول الأوربية:

سنحاول دراسة ظاهرة أو جريمة التحرش الجنسي في الولايات المتحدة الأمريكية أولا كونها هي أول الدول التي ظهر فيها مصطلح التحرش بعد ذلك سنتطرق إلى القانون الفرنسي.

---

[1]– لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص54.

[2]– محمد علي قطب، مرجع سابق، ص82.

[3]– بكوش نسرين، التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية 2018/2017 ، ص 12.

أ/ مفهوم التحـرش الجنسي في القانون الأمريكي:

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية التحرش الجنسي في العصر الحديث حيث كان أول ظهور لهذا الفعل من خلال إعلان المحكمة العليا الأمريكية سنة 1986 في قضية بنك ميرتيون فينسون بأن التحرش هو تمييز جنسي غير قانوني.[1]

وقد عرف القانون الأمريكي التحرش الجنسي بأنه:"**هو أي شكل من أشكال السلوك الجنسي غير المرغوب فيه والتي يمكن أن تشمل السلوك اللفظي ؛ أو المضايقة الجسدية، أو التحرش المرئي وعرض ملصقات مهينة أو الفن أو السلوك غير المناسب ويجب أن يكون سلوك غير مرغوب فيه ويجب أن يكون الهجوم على الضحية**".

ولم يميز القانون الأمريكي جنس المتحرش به حيث ساوى بين الرجل أو المرأة هذا فيما يخص التعريف بالتحرش الجنسي أما بالنسبة للأركان التي يقوم عليها جريمة التحرش الجنسي نجد المشرع الأمريكي اعتبر أن الجريمة تقوم بمجرد توفر الركن المادي والمعنوي .

حيث أن الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي في القانون الأمريكي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يأخذ أحد الأشكال الآتية:

- اغتصاب أو اعتداء فعلي أو المحاولة فيه.
- الضغط للحصول على مزايا جنسية.
- اللمس المتعمد أو القرص.
- نظرات أو حركات جنسية ذات مغزى جنسي.
- خطابات ومكالمات تيليفونية أو كلمات ذات طبيعة جنسية.

أما الركن المعنوي فهو يتمثل في النية الإجرامية من هذه الأفعال حيث أن القصد من هذه الأخيرة هو اللذي يبين ما إذا كان الفعل مقصودا به التحرش أم لا.[2]

ب/ جريمة التحرش الجنسي في القانون الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على جريمة التحرش الجنسي في نص المادة 33-222L من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب القانون 2002/05/04 من طرف المجلس الدستوري ؛ وقد عاد المشرع

[1]-عادل عامر ، مفهوم التحرش الجنسي في التشريعات المقارنة ، جريدة المصريون ليوم 19 يونيو 2014 مقال منشور على الموقع https//m.almeseryon.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/04/22 على الساعة 17:17.

[2]- نفس المرجع.

الفرنسي من جديد إلى تجريم التحرش الجنسي بموجب القانون 2012/08/06 حيث أعاد صياغة المادة 33-222Lعلى النحو التالي:

1. التحرش الجنسي هو القيام بصفة متكررة بفرض كلام أو تصرفات ذات طابع جنسي على شخص ما والتي تمس شرفه بسبب طابعها المهين أو المذل، أو تجعله في وضعية خوف أو عدوانية أو إهانة.
2. و يلحق بالتحرش الجنسي حتى لو لم يتكرر الفعل القيامبإستعمال أي نوع من أنواع الضغوط الخطيرة من أجل غاية واضحة هي الحصول على عمل جنسي، سواء كان لصالح القائم بالأفعال أو لصالح الغير.
3. الأفعال المبينة في الفقرتين 01 و 02 يعاقب عليها بعامين حبسا و 30.000 يورو غرامة.

و ترفع هذه العقوبة إلى ثلاث سنوات حبسا وغرامة 45.000 يورو عندما ترتكب هذه الأفعال:

- من طرف شخص يتعسف في استعمال السلطة التي تخولها له وظائفه.
- القاصر دون الخامسة عشر من عمره.
- شخص شديد الضعف بسبب السن أو المرض أو لعاهة أو التخلف الجسمي أو العقلي أو بسبب الحمل.
- شخص شديد الضعف أو التبعية، الظاهرين أو المعلومين من طرف المعتدي ، والناجمين عن سوء وضعيتهم الاقتصادية أو الاجتماعية.
- من طرف عدة أشخاص يتصرفون كفاعلين أو كشركاء.[1]

و باستقراء نص المادة الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي عرف التحرش بأنه **تلك المضايقات المتكررة التي تحمل إيحاءات أو عبارات جنسية ، أو هو ذلك السلوك المهين الذي يخيف أو يسيئ لشخص الضحية (المتحرش بها).**

ونجد المحامية كاثرين ماكنيون عرفت التحرش الجنسي سنة 1979 على أنه : "**عبارة عن سلسلة من الأعمال العدائية ذات الدوافع الجنسية و يؤدي التكرار والشدة إلى إضعاف الضحية نفسيا فقد يكون الهدف منه تخويف الضحية أو السيطرة عليها أو الحصول عليها...**".[2]

---

[1]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 399.

[2]- أنظر الموقع :https//fr.m.wikipedia.org تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/04/23 على الساعة 17:22 (ترجمة بالتصرف).

إضافة إلى هذه التعريفات نجد المشرع الفرنسي قد جرم هذا الفعل في قانون العمل و قد قام بتعريفه في نص المادة L1153-1 من قانون العمل الفرنسي، كما إعتبرت محكمة الإستئناف الفرنسية في باريس أن الوعد الصادر من مدير الترقية متدربة هو مضايقة جنسية.[1]

إن المشرع الفرنسي اشترط لقيام جريمة التحرش الجنسي توافر الركن المادي والمعنوي وإلا انتفى الجرم حيث يتمثل الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي حسب المشرع الفرنسي في الفعل الذي يأتي به المتحرش؛ إذ يجب أن تكون الأفعال الصادرة من المتحرش غير مقبولة أخلاقيا ولا قانونيا كما اشترط المشرع الفرنسي شرط مفترض و يتمثل هذا الأخير في سلطة الفاعل على الضحية و عليه فإن هذه الجريمة حسب المشرع الفرنسي لا تقوم في الإطار العائلي.

أما بالنسبة للركن المعنوي فهو يتمثل في نية المتحرش ؛ إذ يجب أن تكون إرادته قد اتجهت إلى ارتكاب هذا الفعل و في هذا الصدد قضت محكمة فرساي ببراءة رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات من جريمة التحرش بالرغم من قيامه بكتابة خطابات و قصائد ذلك لأن نية الفاعل لم تتجه إلى ارتكاب فعل التحرش و أن أفعال لم تشكل تهديدا أو إكراها.[2]

و من خلال ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر دقة ووضوح من خلا تحديد صفة الجاني ، كما أن المشرع الجزائري قام بإضافات من خلال تعديله للقانون العقوبات و هذه الإضافات جعلت جريمة التحرش لم تعد تقتصر على الغير كما هو الحال في قانون العقوبات الفرنسي بل تعدت إلى المحارم.

ثانيا: جريمة التحرش الجنسي في الدول العربية:

تعاني جل الدول العربية على غرار الدول الأوروبية من ظاهرة التحرش الجنسي و فيما يلي سنحاول التطرق إلى بعض الدول منها تونس و المغرب.

أ/ جريمة التحرش الجنسي في المجلة الجنائية التونسية:

جرم المشرع التونسي فعل التحرش الجنسي سنة 2004 و ذلك بموجب القانون 73 المؤرخ في 2004/08/02 و تحديدا جاء ذلك في الفصل 226 ثالثا و الفصل 226 رابعا حيث نص المشرع

---

[1]- ;lehaercelment sexuel en travail ;Mechele Baner مقال منشور على الموقع: http//www.village-justice.com منشور بتاريخ 2018/04/18 و تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/04/13 على الساعة 18:00

[2]- عادل عامر، مرجع سابق.

التونسي في الفصل 226 ثالثا على ما يلي" **يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثة ألاف دينار تونسي مرتكب التحرش الجنسي.**

ويعد متحرشا جنسيا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه و ذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني أو بدني يعوق تصديهم للجاني.".[1]

فباستقراء نص المادة التونسي نجد أن المشرع التونسي أورد تعريفا قانونيا لجريمة التحرش الجنسي وذلك في الفقرة الثانية من الفصل 226 ثالثا و هذا على خلاف المشرع الجزائري الذي إكتفى بذكر أركان هذه الجريمة وعليه فإن التحرش الجنسي في منظور المشرع التونسي هو : **كل مضايقة للغير وذلك من تكرار أفعال أو أقوال تحمل في طياتها طابع جنسي و من شأنها أن تخدش حياءه أو تمس كرامته و ذلك بهدف الاستجابة لرغباته الجنسية.**

وعلى غرار سائر التشريعات فإن المشرع التونسي لا يعتبر أن جريمة التحرش الجنسي إلا بتوافر أركانها من ركن مادي و آخر معنوي ؛ فيتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك الإجرامي الذي هو :

- الأقوال والأفعال التي تحمل طابع جنسي.
- ممارسة الضغوط على المتحرش بها.

أما الركن المعنوي فهو يتمثل في إرادة الجاني لارتكاب فعل التحرش الجنسي.

كما نجد المشرع التونسي قد تحدث عن إجراءات متابعة جريمة التحرش الجنسي؛ حيث جاء في الفصل 226 رابعا في فقرته الثانية أن متابعة جريمة التحرش الجنسي تكون بموجب شكوى من الضحية حيث أنه لا يمكن متابعة الجريمة تلقائيا من قبل النيابة العامة كما أضاف المشرع التونسي في الفقرة الثالثة من نفس الفصل أنه في حالة صدور قرار بانتفاء وجه المتابعة أو صدر حكم بعدم سماع الدعوى العمومية جاز للمشتكي منه طلب تعويض عن الضرر الحاصل له جراء هذا الإدعاء الباطل كما أنه يجوز متابعة الشاكي بجرم الإدعاء الباطل.

1- نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 400

أما فيما يخص عقوبة التحرش الجنسي فإن المشرع التونسي أقر عقوبة السجن لمدة عام وغرامة قدرها ثلاثة ألاف دينار تونسي لمرتكب التحرش الجنسي هذا حسب نص الفصل 226 ثالثا في فقرته الأولى.

كما نجد المشرع التونسي يضاعف العقوبة في حالة ما إذا كان الفعل واقع على الأطفال أو على الأشخاص اللذين يعانون من قصور ذهني أو بدني يحول دون تصديهم لمثل هذا الفعل هذا حسب الفصل 226 ثالثا في فقرته الأخيرة.

ب/ جريمة التحرش الجنسي في القانون المغربي:

كان المشرع المغربي يحرم نوعا واحدا من أنواع التحرش الجنسي وهو التحرش الجنسي من طرف ذوي السلطة حيث نص على ذلك في الفصل 503-1 من القانون الجنائي غير أن هذا النص لا يمكن العمل فيه على أشكال التحرش الجنسي، بل فقط يطبق في حالة واحدة و هي التحرش الجنسي الصادر من شخص ذي سلطة على الضحية حيث جاء في نص المادة مايلي:" **يعاقب من سنة إلى سنتين و بالغرامة من 5000 إلى 50.000درهم من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل هذا الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو آية وسيلة اخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية**".

لكن المشرع المغربي قام بتعديلات جديدة أدخلها بموجب القانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء و اعتبر هذا التعديل بمثابة تأطير عام لجريمة التحرش الجنسي في القانون المغربي وذلك من خلال النصين الآتيين؛ حيث جاء في الفصل :1-1-503 "**يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي و يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر و غرامة من 2000 إلى 10.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:**

1. **في الفضاءات العمومية أو غيرها ، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو الأغراض جنسية.**
2. **تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام و الأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.**"

كما جاء في الفصل 2-1-503 " **يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات و غرامة من 5000 إلى 50.000 درهم إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له ، أو إذا كان الضحية قاصرا**".

وباستقراء النصين السابقين نلاحظ أن جريمة التحرش الجنسي لا تتعلق بالرجل ضد المرأة [1]، المشرع المغربي لم يورد ضمن نصوصه تعريفا قانونيا لأفعال التحرش الجنسي بل اقتصر على ذكر أركانه والعقوبة المقررة له ؛ حيث أن المشرع المغربي لا يعتبر فعل التحرش جريمة حتى يتوفر على ركنين أساسيين وهما الركن المادي والمعنوي؛ حيث يتمثل الركن المادي في الأفعال والأقوال و الإشارات ذا الطبيعة الجنسية سواء كانت شفاهيه أو كتابية أو إلكترونية أما الركن المعنوي فهو يتمثل في القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني و إرادته لارتكاب فعل التحرش الجنسي.

أما فيما يخص العقوبة فقد قرر المشرع المغربي عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر و غرامة مالية من 2000 إلى 10.000درهم كما أن المشرع المغربي شدد العقوبة أيضا إذا ارتكب فعل التحرش على أحد الأصول أو المحارم أو على القصر حيث تصبح العقوبة في هذه الحالة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50.000درهم.

أما فيما يخص الدول العربية الأخرى منها مصر و الأردن لم تنص صراحة على تجريم فعل التحرش الجنسي في قوانينها ،إلّا أن المشرع اللبناني جرم فعل قريب من التحرش و هذا حسب ما جاء في نص المادة 513 من قانون العقوبات اللبناني.[2]

[1]- عمر أمزاوري ، مقال منشور في الجريدة القانونية على الموقع:www.lkanounia.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/04/24 على الساعة 11:55.

[2]- نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 401.

المبحث الثانـي : طبيعة جريمـة التحرش الجنسـي

من خلال هذا المبحث سيتم دراسة و مقارنة جريمة التحرش الجنسي مع غيرها من الجرائم المشابهة لها و المخلة بالآداب العامة من خلال التطرق لأوجه الشبه و الاختلاف بين التحرش والجرائم الأخرى و هذا كمطلب أول أما بالنسبة للمطلب الثاني سنحاول تصنيف هذه الجريمة هل يمكن اعتبارها من جرائم الآداب أم أنها شكلية و ذلك من خلال دراسة موقعها حسب القانون الجزائري وهذا ما سيأتي تفصيله:

المطلب الأول جريمـة التحرش الجنسـي والجرائم المشابهـة لهـا:

هناك مجموعة من الأفراد لا توجد لديهم ثقافة قانونية إذ أنهم لا يمكنهم التفرقة بين التحرش الجنسي والجرائم الجنسية المشابهة لها، فيقعون في الخطأ بخلطهم و كأنها جريمة واحدة فسيتم في هذا المطلب محاولة التمييز بين التحرش الجنسي و الجرائم المشابهة لها.[1]

الفرع الأول : جريمـة التحرش الجنسـي و الاغتصاب

للتفرقة بين جريمة التحرش الجنسي و جريمة الاغتصاب و جب التعريف بجريمة الاغتصاب و ذكر عناصرها ، و استنتاج أوجه الشبه و الاختلاف بين الجريمتين.

أولا :تعريف جريمـة الاغتصاب

عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه:" **وطء المرأة و طئا تاما و غير مشروع من دون رضاها.**"[2]، كما أن المشرع الجزائري تحدث عن هذه الجريمة في نص المادة 336 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى :" **كل من أرتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات**".

كما يعرف الاغتصاب على أنه ذلك الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة دون رضاها و يطلق على مصطلحا لاغتصاب قانونا المواقعة المقصود بها هو إيلاج العضو الذكري في الجهاز التناسلي للمرأة شريطة عدم وجود عقد زواج بين الطرفين.[3]

---

[1]– بن حليمة حسينة ، مرجع سابق ، ص 26

[2]– عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية منقحة و مزيدة ، دار هومة للنشر، الجزائر ص43.

[3]– بن حليمة حسينة ، مرجع سابق ، ص 26.

ثانيا: التفرقة بين جريمة التحرش الجنسي و جريمة الاغتصاب

تشترك كل من جريمة التحرش الجنسي و الاغتصاب على أنهما يحدثان دون رضى الضحية و كليهما يعتبران من جرائم الآداب.

أما الفرق فسنحاول سرده في النقاط التالية:

- الاغتصاب هو اتصال جنسي تام بإيلاج العضو الذكري في الجهاز التناسلي للمرأة دون رضاها، أما التحرش فلا يتم فيها أي اتصال جنسي، حيث أن مرتكب التحرش يقوم بالتلفظ بألفاظ أو عبارات جنسية كما يمكن أن يتم التحرش بملامسة الضحية دون وطئها.
- تختلف الجريمتين أيضا من حيث الأركان حيث أن جريمة الاغتصاب يتمثل ركنها المادي في وطء المرأة دون رضاها، أما جريمة التحرش الجنسي فركنها المادي يتمثل في مجرد أقوال وأفعال تحمل إيحاءات جنسية ، و بالنسبة للركن المعنوي فهو متشابه في كلتا الجريمتين.
- إن جريمة التحرش الجنسي يشترط لوقوعها علاقة تبعية بين الرئيس والمرؤوس ، أما جريمة الاغتصاب فهي لا تشترط علاقة التبعية.

الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي و الفعل المخل بالحياء:

تتشابه جريمة التحرش الجنسي مع الفعل المخل بالحياء لذا سنحاول تعريف هذا الأخير و إستخلاص الفرق بين الجريمتين.

أولا: تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء

يعرف الفعل المخل بالحياء بأنه ذلك الفعل الذي يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان و موضع عفة وحشمة، على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر، و يخدش عاطفة الشعور العام بالحياء.[1]

ويقصد بالفعل المخل بالحياء استنادا إلى ما استقر عليه القضاء، واتفق عليه الفقه: هو كل حركة عضوية إرادية يأتيها الفاعل و يكون من شأنها خدش الحياء العام تطبيقا لتقاليد الجماعة.[2]

و قد نص المشرع الجزائري على مثل هذا الفعل في نص المادة 333 من قانون العقوبات حيث جاء فيها:" **كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء علنا يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بالغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج**".

---

[1]– عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ص، 11

[2]– بن حليمة حسينة ، مرجع سابق ، ص31

من خلال هذه التعاريف المختصرة لجريمة الفعل المحل بالحياء يتضح أن جريمة التحرش الجنسي وجريمة الفعل المخل بالحياء يتشابهان في أنهما يمكن أن يقعا على الذكر و الأنثى على حد السواء.

ثانيا: الفرق بين جريمة التحرش الجنسي و الفعل المخل بالحياء:

تختلف جريمة التحرش الجنسي عن جريمة الفعل المخل بالحياء في نقاط التالية:

- جريمة التحرش الجنسي تشترط علاقة التبعية بين الرئيس و المرؤوس بينما جريمة الفعل المخل بالحياء لا تشترطها.
- جريمة التحرش تشترط عدم رضا الضحية بينما في جريمة الفعل المخل بالحياء فيمكن أن يقع برضا الضحية و موافقتها.
- التحرش الجنسي يشترط و قوعه على شخص آخر ، بينما جريمة الفعل المخل بالحياء يمكن أن يقع من الفاعل على غير نفسه.[1]

الفرع الثالث: التحرش الجنسي و الزنـــا:

تتشابه جريمة التحرش الجنسي مع الزنا لذا سنحاول تعريف هذا الأخير و إستخلاص الفرق بين الجريمتين.

أولا: تعريـف الزنـا:

يعرف الزنا بأنه كل وطء أو جماع تام غير شرعي ، و يقع الزنا من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة مع تبادل الرضا من كليهما و تنفيذا لرغبتهما الجنسية و قد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في قانون العقوبات في نص المادة 339 في فقرتها الأولى حيث نصت" **كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها الزنا يقضى عليها بالحبس من سنة إلى سنتين**"و قد ورد في نفس النص على زنا الزوج وذلك في نص المادة 339 فقرة 3 حيث نصت على" **ويعاقب الزوج الذي يثبت ارتكابه جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين**" وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته كما ورد النص على جريمة شريك الزوجة في الفقرة الثانية.[2]

ثانيـا: الفرق بين جريمـة التحرش الجنسي و جريمـة الزنـا:

يكمن الفرق بين الجريمتين في النقاط التالية:

[1]–بن حليمة حسينة ، المرجع السابق ، ص32

[2]- عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ،ص65

- جريمة التحرش الجنسي تشترط لتجريمها عدم رضا الضحية بينما في جريمة الزنا فهي لا تقع إلا برضا الطرفين.
- جريمة التحرش الجنسي يتم من خلال ألفاظ و عبارات تحمل طابعا جنسيا ، بينما جريمة الزنا لا تتم إلا بحدوث المواقعة.
- جريمة التحرش الجنسي تشترط لوقوعها وجود علاقة التبعية بين الرئيس و المرؤوس ، بينما جريمة الزنا لا تشترط ذلك بل يجب أن يكون أحد الطرفين متزوج.

المطلب الثاني: محل جريمة التحرش الجنسي:

يعتبر التحرش الجنسي مساسا بكرامة الفرد سواء فيما يتعلق بسلامته الجسدية و النفسية و حريته الجنسية ، فيدرج ضمن الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الأفراد لأن مثل هذا النوع من الجرائم تقع على الأفراد " الأشخاص الطبيعية" لا على الأشخاص المعنوية و بالتالي تستبعد هذه الأخيرة.

و إن عدم تحديد جنس كل من الجاني والمجني عليه يضفي طابعا مميزا و هذا ما يميزه عن بقية الجرائم المشابهة لها فقد ترتكب من رجل على امرأة ، من رجل على رجل، من امرأة على رجل ، من امرأة على امرأة، إلا أن أغلبها و أكثرها شيوعا و قوع التحرش الجنسي من رجل على إمرة ، غير أنه لا يمكن استبعاد باقي الحالات الأخرى.

وعلى العموم نجد المشرع الجزائري صنف هذه الجرائم "جريمة التحرش الجنسي" ضمن الفصل الثاني الذي تناول الجنايات والجنح ضد الأسرة و الآداب العامة و بهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الشكلية (فرع أول) ثم اعتبار جريمة التحرش الجنسي من جرائم المنتهكة للآداب العامة (فرع ثان).

الفرع الأول: التحرش الجنسي من الجرائم الشكلية:

تقوم كل جريمة على ثلاث أركان : ركن شرعي ، مادي ، معنوي حسب تقسيم بيلنج ، وبالرجوع للركن المادي للجريمة تتكون من العناصر التالية و المتمثلة في السلوك المادي للجريمة " الفعل" و النتيجة والعلاقة السببية بينهما ، فيقوم السلوك الإجرامي للتحرش الجنسي حسبه بإصدار أوامر ، تهديدات ، إكراه أو ممارسة ضغوط للحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية ، والنتيجة الإجرامية الناتجة عن هذا السلوك الإجرامي كظاهرة مادية و هي الأثار الخارجية الناتجة عن السلوك الإجرامي ، وكفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا معينا حيث يحدد المشرع لكل جريمة عناصرها فقد يكتفي أحيانا بالسلوك وحده ، وقد يشترط أحيانا أخرى نتيجة معينة.

فالنتيجة تحتوي على مدلولان:

الأول المتمثل في المدلول المادي و هذا إذا ما اعتبرناه مجرد ظاهرة مادية و هو ذلك التعبير الذي يحدث في العالم الخارجي ، كأثر للسلوك ، فالتغيير من حالة لأخرى هو النتيجة في مدلولها المادي.

أما الثاني: و المتمثل في المدلول القانوني ، فالنتيجة كفكرة قانونية و هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا معينا قرر المشرع جدارته بالحماية القانونية.

فكل من مدلولي النتيجة اختلاف فيما بينهما ، فالمدلول القانوني يتمثل في التكييف القانوني، أما المدلول المادي يتمثل في مجموعة من الأثار الخارجية " المادية" ، إلا أنه لكل من مدلولي النتيجة صلة وثيقة بينهما بحيث لا يمكن الاستناد على مدلول واحد دون الأخر فيعد المدلول القانوني للنتيجة التكييف القانوني للمدلول المادي الذي أنشأه السلوك الإجرامي، وبهذا يعد المدلول القانوني قائما على أساس المدلول المادي و يعد هذا الأخير الموضوع الذي ينص عليه الأول.

وبهذا نجد الفقه يقسم الجرائم [1]من حيث الأثر و النتيجة الناجمة عنها إلى جريمة مادية ذات نتيجة " أو ما يصطلح عنها بجرائم الضرر" وجريمة شكلية سماها بجرائم السلوك أو النشاط البحث و ما يعبر عنه أحيانا " الجرائم غير ذات النتيجة" أو "جرائم الخطر"[2].

إلا أنه وحسب ما جاء في التشريع الجزائري نجد أن المشرع يعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الشكلية حيث لا يتطلب فيها تحقيق نتيجة معينة كأثر للسلوك الإجرامي فلقد اكتفى بوصف السلوك دون تطلب تحقيق نتيجة معينة كأثر لهذا السلوك ، وبالرجوع لنص المادة 341 مكرر من

[1]– لقاط مصطفى ، مرجع سابق، ص 45،46.

[2]– المقصود **بالجرائم المادية**: هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة و ضارة كجرائم القتل و الضرب والجرح و التي يستلزم فيها القانون لتجريمها حصول نتيجة إجرامية ضارة ناشئة عن فعل الجاني أما **الجرائم الشكلية** وهي الجرائم التي يجرمها القانون و يعاقب عليها بغض النظر عن حصول النتيجة الإجرامية التي أرادها الجاني و هذه الجرائم ليس لنتيجتها وجود مادي إذ يكفي فيها القيام بالفعل من الناحية المادية .... و بهذا تكمن فائدة التمييز بين الجرائم المادية والشكلية بالنسبة للشروع ففي الجرائم الشكلية حيث لا يتصور أن يبدأ في تنفيذها دون وقوعها كاملة فهي أما أن تقع تامة أو لا تقع ، في حين أن الجريمة المادية يتصور الشروع فيها أو المحاولة كالشروع في الاختلاس سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الطبعة الثانية، دار بلقيس–دار البيضاء–الجزائر، سنة2016 ، ص184.

.

قانون 15-19 فإن العبارة الواردة في ذات المادة و المتمثلة في اشتراط الرغبات الجنسية من وراء الفعل لا يقصد به النتيجة الإجرامية تقوم و إن لم يحصل الجاني على هذه الرغبات ، لأن هذه المصلحة هي مصلحة محمية ، و بهذا نجد أن المشرع في حالة تحديد العنصر المعنوي المطلوب نكون أمام الجرائم ذات الطبيعة الشكلية ، ونجد أن المشرع كذلك قام بحصر واضح للركن المادي للجريمة الذي اشترط فيها ركنا مفترضا و متمثلة في وجود سلطة التبعية عن طريق استغلال علاقة التبعية ثم ذكر الوسائل المستعملة و التي تمثل الركن المادي على سبيل الحصر مع وضع بعض التعديلات على المادة سالفة الذكر ، وبهذا لا تقوم الجريمة إلا إذا توافرت إحدى الطرق السالفة الذكر و بالتالي جعل الجريمة شكلية محصورة و مؤطرة لأن المشرع يهدف إلى توفير حماية أكثر للحرية الجنسية ، غير أن هذا التأطير يعقد من إشكالية إثبات هذه الجريمة أمام القضاء ، إذ يجب على الطرف المدني إثبات استعمال المتهم إحدى هذه الطرق على سبيل الحصر إلا حالة البراءة بينه وبين الإدانة.

الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي من الجرائم المنتهكة للآداب العامة:

باعتبار هذه الجريمة التي تهدف إلى حماية الموظفة والعاملة من الاعتداء على حريتها الجنسية على أساس التحرش يقع في ميدان العمل و يحمي الموظفين من المساس بكرامتهم فبهذا تطرح الإشكالية التالية : **لماذا تدرج الجريمة مع جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة؟**

بالرجوع إلى نصوص المواد من 114 إلى 148 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنه يجب أن يكون المجني عليه قاضيا ، موظفا ، ضابطا عموميا كالموثق والمحضر القضائي ، قائد كضباط الجيش وضباط الشرطة القضائية ، أحد رجال القوة العمومية ، عضوا ملحقا أو رئيسا للجمهورية ، غير أن التحرش الجنسي اشترط صفة الموظف في المتحرش وذلك لسوء استغلال سلطته وبالتالي تنتمي إلى دائرة أوسع من القائمة السابقة الذكر و لو أدرج التحرش الجنسي في هذا القسم من الجرائم ما أمكن الطالبة من متابعة أستاذها الذي تحرش بها جنسيا لأنها لا تتوفر على هذه الصفة كما يمكن التساؤل حول إمكانية تصنيف الجريمة ضمن جرائم إساءة استعمال السلطة باعتبار أن المشرع اشترط لقيام التحرش استغلال الجاني للسلطة المخولة له وظيفته أو مهنته ، لقد تناول المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من المادة 135 إلى المادة 140 من قانون العقوبات الجزائري على الترتيب و على سبيل الحصر إساءة استعمال السلطة في القسم الثالث متمثلة فيما يلي : دخول منزل أحد المواطنين

الامتناع عن الفصل في القضايا من طرف القاضي ، إتلاف الرسائل ، تسخير أموال منقولة أو عقارية خارج الحالات المحددة قانونا ، تسخير القوة العمومية ضد تنفيذ حكم قضائي أو انحياز القاضي أو الموظف الإداري إلى صالح أحد الأطراف في المادة 132 من القسم الثاني الذي تناول الرشوة و استغلال النفوذ حيث كان من الممكن إدراج الجريمة في هذا القسم ، إلا أن صياغة المادة 341 مكرر من طرف المشرع توجه على إمكانية تعديله حسب المستجدات و التطورات و نظرا لأبعادها من حيث خطورتها أحسن فيما ذلك بحيث أنه لو أدرجت ضمن جرائم استغلال السلطة ثم أسقط هذا الشرط بعد التعديل لسوف تصبح الجريمة دخيلة على هذه العائلة من الجرائم بحيث لا يجمع بهم قاسما مشتركا ، كما أن طبيعة الحق المحمي و المتمثل في حماية العرض عن طريق حماية الحرية الجنسية جعلت من المشرع الجزائري يبحث عن عائلة الجرائم التي تحمي كرامة الفرد وأظنه وفق في ذلك.

وبالرجوع إلى المواد من 333 إلى 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع تطرق إلى الجرائم التالية و على الترتيب : الفعل العلني المخل بالحياء بغير عنف ضد قاصر ، الفعل المخل بالحياء بغير عنف ، هتك العرض ، الفواحش بين ذوي المحارم ، الشذوذ الجنسي ، الزنا ، ثم التحرش الجنسي.

فتجريم التحرش الجنسي يهدف إلى حماية العرض و الحرية الجنسية والتي تعتبر حقا لكل فرد من المجتمع وجبت صيانته من الرذيلة و المساومة فيه فأمكن إدراجها ضمن جرائم انتهاك الآداب و الدليل على ذلك المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري[1] ، التي تنص على " **تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية : ...**

06/- الفعل المخل بالحياء بدون عنف و الفعل العلني المخل بالحياء و اعتياد التحريض على الفسق و فساد الأخلاق و المساعدة على الدعارة و التحرش الجنسي"[2]، فتسمية جرائم العرض ليس لها ذكر في تقنين العقوبات الجزائري و اصطلح عليها اسم جرائم انتهاك الآداب و استقر الفقه على تسميتها بجرائم العرض.[3]

[1]- لقاط مصطفى ، مرجع سابق ، ص 43،44

[2]-أنظر المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري

[3]- لقاط مصطفى ، مرجع سابق ، ص 44

وفي الأخير نستخلص أنه بالرغم من تجريم فعل التحرش الجنسي في مختلف القوانين الوضعية و كذا في الشريعة الإسلامية إلا أن الفقه لم يضع لمثل هذا الفعل تعريفا جامعا مانعا .

وعليه حاولنا وضع تعريف جامع مانع لهذه الجريمة التي تعتبر حديثة إلى حد كبير و ذلك من خلال التطرق لماهية التحرش الجنسي من خلال تحديد مفهومه اللغوي و الاصطلاحي و كذا دراسة أنواع التحرش والتي يندرج ضمنها التحرش بالأشخاص و هناك نوع جديد ظهر لكن المشرع أغفله وهو التحرش عن طريق الأنترنت نظرا لموجة التطور التكنولوجي الهائلة في الوقت الراهن ، كما يخلف هذا الفعل أثار جمة على الضحية أو المتحرش بها من أثار نفسية و أثار إجتماعية و أخرى سياسية و أمنية.

كما تم التطرق إلى محاولة دراسة مثل هذه الأفعال في الشريعة الإسلامية السمحاء ذلك من خلال التطرق إلى تعريفه و كذا عقوبته في الشريعة التي تختلف إلى حد بعيد عنها في العقوبات في القوانين الوضعية.

وفي الأخير حاولنا تحديد مركز هذه الجريمة من خلال مقارنتها بالجرائم المشابهة لها من زنا واغتصاب وفعل مخل بالحياء ثم حاولنا تصنيفها ما إذا كانت هذه الجريمة من الجرائم الشكلية أو هي من جرائم الآداب.

الفصـــل الثاني

الإطار الموضوعي والإجرائي للجريمة

جرم المشرع الجزائري فعل التحرش الجنسي لأول مرة وجعله جريمة يعاقب عليها وكان ذلك سنـة 2004 بموجـب القـانون 15/04 الصـادر بتـاريخ 2004/11/10 المتضـمن تعـديل الأمـر 156/66 المؤرخ فـي 1966/07/08 المتضـمن قـانون العقوبـات وجـاء ذلـكفي نـص المـادة 341 مكرر حيث نصت على"**يعد مرتكبا لجريمـة التحرش الجنسـي و يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلــى سنــة(01) وبغرامــة مـن 50.000دج إلــى 100.000دج كـل شـخص يستغـل سلطـة وظيفتـه أو مهنتـه عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بـالإكراه أو بممارسـة ضغـوط عليها قصد إجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسيـة.**

في حالة العود تضاعف العقوبـة".[1]

غير أن المشرع الجزائري عاد وعدل نـص المـادة 341مكرر سنـة 2015 بموجـب القـانون 19/15 حيث قـام بإضافـة فقرتين لـنص المـادة سالفـة الـذكر مـن خـلال تجريم هذا الفعـل حيث أصبح لا يقتصـر فقط علـى وجود علاقـة تبعيـة بين الرئيس والمرؤوس بل صدوره كذلك من قبل الغير سواء كان بالفعل أو باللفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا، و باستقراء نص المادة المعدل نجد المشرع الجزائري أضـاف حـالات أخرى يقـع عليهـا هذا الفعل ورد ذكرهـا علـى سـبيل الحصـر منهـا: المحـارم، القصـر، الحوامـل، العجـز الذهنـي و البدنـي، مـرض الضحيـة أو ضـعفها أو إعاقتها.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق للأحكام العامـة لجريمـة التحرش الجنسـي من خـلال التطرق إلى أركانها و دراسـة الآليات القانونية لردع هذه الجريمـة(**كمبحث أول**)، ثم بعد ذلك سنعرج علـى إجراءات المتابعـة الجزائيـة للجريمـة وكيفيـة إثباتهـا(**كمبحث ثان**).

[1]–القانون رقم: 15/04،المؤرخ في 27 رمضـان عـام 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 ،يعدل و يتمم الأمـر 156/66،المـؤرخ فـي: 18 صـفر عـام 1386 هـ الموافق ل08 يونيـو سـنة 1966 ،المتضـمن قـانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، ص10.

المبحث الأول: أركان جريمة التحرش الجنسـي والعقوبـة المقررة لهـا.

لجريمـة التحـرش الجنسـي خصوصيـة تميزهـا عـن باقـي الجرائـم المشابهـة لهـا و قد قـام المشـرع بوضـع عقوبـات ردعيـة للحـد مـن انتشـار ظـاهرة التحـرش الجنسـي فـي المجتمـع حيـث خصـص لهـا عقوبـات ردعيـة للحـد مـن انتشـار هـذه الجريمـة وبهـذا سنقسـم هـذا المبحـث إلـى مطلبيـن ونتنـاول بالدراسـة أركـان هـذه الجريمـة كمطلـب أول و نخصـص المطلـب الثانـي للتطـرق للعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

المطلـب الأول: أركـان الجريمـة

جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم حيث أنـه لا يمكن قيـام الجريمـة إلا بتوافر أركانهـا من ركـن مـادي و ركـن معنوي كمـا أن جريمـة التحـرش الجنسـي تقـوم علـى الركـن الشرعـي حيـث أنـه لايمكن اعتبار فعل ما جريمـة دون الاستناد إلـى نص قانونـي وهذا حسب نص المـادة الأولـى من قانون العقوبـات الجزائري إذ نصت على أنـه:"**لا جريمـة ولا عقوبـة أو تدبيـر أمن بغيـر قانـون**".[1]

بالإضافة إلى الأركـان السابقة هنـاك ركن يجب توافره في هذا الفعل لاعتباره جريمـة يعاقب عليهـا القانون وهو الركن المفترض وهذا ماسيتم التطرق إليه بالتفصيل فيمايلي:

الفرع الأول : الركن المفترض

كما يعرف بالشرط المفترض حيث يمكن تعريفـه بأنـه عنصر يلـزم توافـره في مرحلـة سابقـة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى يتوافر لهذه الواقعة وصف الجريمة وبالتالي وقوعها تحت طائلة العقاب.[2]

ويتمثل الركن المفترض أو الشرط المفترض في صفة الجاني والتبعية بين الجاني والضحية.

أولا: صفـة الجانـي:

نصت المـادة الأولـى من القانـون الأساسـي للوظيفـة العموميـة علـى العناصـر التـي يجـب توافرها في الأشخـاص حتـى تكون لهم صفـة موظفيـن عموميين دون إعطـاء تعريف شامـلا لهم حيث جـاء فيـها:"**الأشـخاص المعينـون فـي عمـل دائـمو المصنفـون فـي درجـة بحسـب السلـم**

[1]–أنظر الأمر 66/ 156،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]– بن حليمةحسينة ، مرجع سابق، ص 63.

الإداري المركزي للدولـة سواء في المصالح الخارجيـة التابعـة لهـا أو فـي الهيئـات المحليـةوكذلك المؤسسـات والهيئـات العامـة بموجب نمـاذج محـددة بمرسـوم"[1]ومن خـلال هذا التعريـف أعتمد المشرع على ثلاث عناصر في تحديد صفة الموظف العمومي:

01- صـدور أداة قانونيـة يلحـق بمقتضاهـا الشـخص بالخدمـة ، وقد تكـون هذه الأداة فـي شـكل مرسوم رئاسي، أو قرار وزاري أو ولائي أو مقرر صادر عن سلطة إدارية.

02- القيـام بعمـل دائـم بمعنـى أن يشغـل وظيفتـه علـى وجـه الاسـتمرار بحيـث لا تنفـك عنـه إلا بالوفاة أو الاستقالةأوالعزل أو التقاعد.

03-أن يكون التعيين في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.[2]

إن مصطلح أو مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري يختلف عن مدلوله في القانون الجنائـي إذ أن الموظف العمومـي فـي القانـون الإداري هو: كل شخـص يعمـل بصفـة دائمـة فـي خدمـة مرفق عام أو مصلحـة عامـة ، أما الموظف فـي القانون الجنائـي هو: ذلـك الموظـف حتـى لوكان يعمل بشكل مؤقت حيث نجد أن صفـة الديمومـة سقطت في القانـون الجنائـي ونجد المشرع الجزائري قام بتعريف الموظف العام في نص المادة 02 من الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، فبالرجوع إلى نص المادة سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري في هذه المادة نص على أربع طوائف يمكن اعتبارهم موظفين عموميين وهم كالأتي:

01- ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.

02- الضباط العموميين والمستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع عن الوطن.

03- الموظفين العموميين المنصبين والمرسمين طبقا لأحكام الوظيفة العامة.

04- الموظفين العموميين اللذين يقدمون خدمة مقابل حقوق ورسوم مختلفة.

---

[1]- أنظر الأمر 03/06، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 ،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[2]-لقاط مصطفى ، مرجع سابق، ص 57.

[3]- نفس المرجع ، ص 57.

بالإضافة إلى الموظف الأجنبي والموظفين بالمنظمات الدولية أما بالنسبة للقطاع الخاص فيعتبر الموظف كل من يدير كيان تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت وهذا حسب نص المادة 40 من القانون 01/06.[1]

ثانيا: علاقة التبعية بين الجاني والضحية:

لا يعتبر استغلال السلطة في القانون الجنائي الجزائري شرط لقيام جريمة التحرش الجنسي إذ لاينبغي أن يفهم منه أن المشرع أعطى صفة الموظف للمجني عليه، لأن اشتراط استغلال السلطة التي تخولها الوظيفة أو المهنة يكون في الفاعل وليس في الضحية التي يمكن أن تكون موظفة أو غير موظفة ومخطئ من حصر العلاقة التبعية في هذه الجريمة بعلاقة الرئيسوالمرؤوس لأن المشرع وصف الضحية بالغير وهو وصف يفيد العموم ولم يقيده بأي شرط ، غير أنه حتى يكون الاستغلال السلطة معنى وجب أن تكون الضحية خاضعة لهذه السلطة وتتأثر بها وهو ماذهب إليه الأستاذ أحسن بوسقيعة حيث اعتبر أن الجريمة لا يمكن تصورها إلا في إطار علاقة تبعية ، وحسبه تنقسم السلطة إلى سلطة قانونية وفعلية.[2]

أ: السلطة القانونية:

وهذه السلطة موجودة في إطار التنظيم الإداري ، حيث أنها هي أساس الرقابة الداخلية في أعمال الإدارة العامة ، وتنقسم إلى نوعين من الرقابة وهما: الرقابة الرئاسية و الرقابة الوصائية.

أ-01/السلطة الرئاسية أو التدريجية:

تكون مفترضة بمجرد وجود علاقة تبعية بين الرئيس والمرؤوس تكريسا لمبادئ القانون الإداري من أجل حسن سير الإدارة ، وهذه السلطة لا تشترط وجود نص قانوني ، حيث يخضع فيها المرؤوس لرئيسه بالطاعة وتنفيذ الأوامر وذلك بمجرد وجود علاقة تبعية رئاسية بينهما في السلم الإداري فبموجب هذه العلاقة يكون للرئيس حق إصدار الأوامر لمرؤوسه كما يمكنه تصحيح أو إلغاء أو توقيف التصرفات التي قام بها الموظف الذي هو تحت سلطته و يكون ذلك في حالة عدم مخالفته للقانون و في المقابل يكون الرئيس مسؤولا عن أعمال مروؤسه.

---

[1]- محاضرات الأستاذة لويزة نجار ، ألقيت على طلبة سنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة 08 ماي 1945 ، السنة الجامعية 2018-2019.

[2]- لقاط مصطفى ، مرجع سابق، ص59.

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نستنتج بأن أغلب حالات التحرش الجنسي تكون باستغلال الرئيس لسلطته الرئاسية ؛ حيث أن الرئيس يقوم بارتكاب هذا الفعل مستغلا في ذلك سلطة وظيفته أو مهنته للحصول على رغباته الجنسية سواء كان بالتهديد أو الإكراه أو بالإغراء.

أ-02/ الرقابة الوصائية:

هذا النوع من الرقابة يكون من اختصاص السلطات العليا على أعمال الأشخاص والهيئات اللامركزية وذلك من أجل حماية المصلحة العامة وتكون بموجب نص قانوني، غير أنه لا يمكن للسلطة الوصائية من حيث الأصل فرض الأوامر و التوجيهات ذلك لأن الهيأة المحلية أو المرفقية مستقلة.

ب: السلطة الفعلية:

تكون فيها السلطة دون وجود نص قانوني يحكمها، و ذلك لرجوعها إلى واقع الأمر لا إلى الصفة القانونية، حيث يحتاج إثبات السلطة الفعلية إلى إثبات مجموعة الظروف الواقعية التي تستخلص منها هذه السلطة التي تعد قرينة قابلة لإثبات العكس.

إن جريمة التحرش الجنسي خاصة بنطاق علاقات العمل حيث يشترط لقيامها في قانون العقوبات الجزائري وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه ، لذا لا تسري جريمة التحرش الجنسي الصادر من الزبون أو الزميل أو من أحد العملاء المشروع أو الموظف من رتبة أدنى أو مساوية و إن كان ذا نفوذا.

كما أنه لا يمكن قيام جريمة التحرش الجنسي إلا إذا كان المتحرش موظفا أو صاحب مهنة يستغل سلطته للحصول على رغباته الجنسية فإذا كانت له سلطة فعلية دون أن يكون موظف أو صاحب مهنة فلا تقوم الجريمة.

ويستشف من نص المادة **341 مكرر** التي جاء فيها تحديد الركن المادي للجريمة المتمثل في إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، ممارسة الضغوط عدم قيام التحرش الصادر من الزميل لأن إصدار الأوامر لا يكون إلا من الرئيس، كما لا يقوم التهديد أو الإكراه إلا إذا كانت الضحية تحت سلطة المتحرش القانونية ، كما يستنتج عدم قيام الجريمة من الموظف في حق رئيسه؛ فإذا كان التحرش ذو سلطة فعلية أقوى من سلطة رئيسه القانونية فلا تقوم الجريمة لأن مصدر هذه السلطة خارجة عن الإطار القانوني للعمل، ولم تخولها له وظيفته كما تشترط المادة 341 مكرر

من قانـون العقوبـات بـأن تكـون الوظيفـة أو المهنـة هـي مصـدر السلطـة وهـذا طبقـا لنـص المـادة 341 مكرر في فقرتها الأولـى.

وبالرجوع إلى قاعدة أن القانون لا يتدخل إلا في الحدود التي يمكـن فيها إقامة الدليل علـى أوامره ونواهيـه تجعلنـا نستطيـع فهـم موقـف المشـرع من استثناء السلطـة الفعليـة فـي قيـام جريمـة التحـرش الجنسـي حيـث هذه الأخيـرة تستوجـب إثبـات الظروف الواقعيـة التـي تقيـم هذه السلطـة ، وهذا صعب الإثبات لكونها مسألة موضوعية خاضعة لتقدير سلطة القاضـي وهو ما يجعل إثبات الجريمة أمرا غاية في الصعوبة.[1]

الفرع الثانـي: الركن المـادي:

تقتضـي جريمـة التحـرش الجنسـي قبل تعديـل قـانون العقوبـات و بموجـب القـانون 19/15 توافـر شـرط أولـي يتمثـل فـي وجـود علاقـة تبعيـة مـا بيـن الجانـي والمجنـي عليـه ، وبعـد التعديـل أضـاف المشرع شرط ثاني والمتمثل في كون الاعتداء يصدر من الغير.

ويستشف من خلال نص المادة 341 مكرر فـي ظل التعديل أن لجريمـة التحـرش الجنسـي ركـن مـادي ذكرهـا المشـرع الجزائـري علـى سبيـل الحـصر وتتمثـل فـي أربعـة طـرق و هـي إصـدار الأوامـر ، التهديـد ، الإكـراه ، ممارسـة ضغـوط و ذلـك قصـد إجبـار الضحيـة علـى الاسـتجابة لرغبـاته الجنسيـة . و لا تقوم الجريمـة إلا بأحـد هذه الطرق الأربعـة و تحديـده للطريقـة المستعملـة في تسبيبـه لمنطـوق حكمـه بالإدانـة و إلا كـان الحكـم مشوبـا بالقصـور ، ولا تقوم جريمـة التحـرش الجنسـي خـارج هذا الإطـار و إلا حكـم علـى المتهم بالبراءة .[2]

والركن المـادي لا يشترط أن تكون هنـاك ملامسـة جسديـة مباشـرة بل يكـون التحـرش أساسـا بالقول أو الإشارة الدالـة عليه كما يمكن أن يكون بالمضايقات الجسدية.[3]

وبهذا يمكن القول أنـه بعد التعديل أصبح الركن المادي تكونـه صور ثلاث لجريمـة التحرش الجنسـي تتمثل في وجود علاقة تبعية بين الرئيس و المرؤوس ،و الصورة الثانية تتمثل أن يصدر

[1]– لقاط مصطفى ، مرجع سابق، ص من 60 إلى 63.

[2]– نفس المرجع، ص63.

[3]– نجيمي جمال ، مرجع سابق، ص431.

الفعل من الغير، و أخيرا أن يكون الفاعل من المحارم ، ويقصد به أن يكون الفاعل له صلة بالضحية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.[1]

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي يتكون من عنصرين هما استعمال وسيلة من الوسائل العنف المادي أو المعنوي و الذي سنتطرق إليه أولا، و ثانيا التطرق إلي الغاية من استعمال الوسيلة أي الحصول على فعل ذي طابع جنسي .

أولا: الوسائل:

تتمثل الوسائل المستعملة من طرفالجاني فيمايلي:

أ: إصـدار الأوامـر:

ويقصد به ما يصدر من الرئيس إلى مرؤوسه من طلبات تستوجب التنفيذ، وقد يكون الأمر كتابيا أو شفويا[2]، ومن هذا القبيل يقوم من خلاله صاحب السلطة بإصدار أوامره لمرؤوسه للمعاشرة الجنسية مقابل مصالح حقيقية و إجباره على الخضوع لنزواته الجنسية ويكون التحرش بالأوامر مساوماتي، أي من أجل الحصول على مصالح حقيقية و لا يكون بالتهديد وإلا تغيرت الطريقة من إصدار الأوامر إلى التهديد أو الإكراه.

ب: التهديـد:

وتؤخذ عبارة التهديد هنا بمعناها اللغوي أي أوعده وخوفه [3] فلا يقتصر مدلولها على التهديد المجرم في المواد 284 إلى 287 من قانون العقوبات وإنما يتسع ليشمل كل أشكال العنف المعنوي، ويستوي أن يكون التهديد شفويا أو بواسطة محرر أو مجرد حركات أو إشارات[4]، وقد يكون التهديد موجه للضحية مباشرة أو بواسطة الغير، ويستوي كذلك أن يكون التهديد يمس شخص الضحية مباشرة أو يمس غيره ممن تربطه بهم علاقة تجعله يشعر بالخوف عليهم، ولا يشترط في التهديد أن يكون صريحا وواضحا متى كان بإمكان من وجه إليه أن يفهمه أو أن يدرك فحواه، و يجب أن يكون الهدف من تهديد الجاني هو ابتزاز المجني عليه للحصول على

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 15، دار همة للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2012–2013، ص 160.

[2]–نبيل صقر، مرجع سابق، ص 330–331.

[3]– لقاط مصطفى ، مرجع سابق، ص65.

[4]–أحسن بوسقيعة مرجع سابق، ص 60.

الرغبة الجنسية، وأن تكون إرادته قد انصرفت لتحقيق هذا الأثر، ولا يعتد بنية الجاني في تنفيذ تهديده أوعدم تنفيذه، كما لا يعتد ببواعث التهديد سواء كانت لتحقيق مصلحة أو الانتقام أو المزاح أو المداعبة.

ج: الإكـراه:

مدلول الإكراه في التحرش الجنسي

لم يعرف القانون الإكراه الذي يتطلبه التحرش الجنسي تاركا للفقه والقضاء تحديد مدلوله، وهذا التحديد ليس بالأمر اليسير إذ تعترضه صعوبة مراجعتها استعمالاللاصطلاح الإكراه في مواضيع قانونية متعددة و اختلاف معناه في كل منها عنه في الأخرى ، تنص المادة 48 من قانون العقوبات على أنه "**لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**"والنص يتكلم عن حالة الضرورة أنه خاص بالإكراه المادي إلا أن الفقه توسع في تفسير النص المماثل في القانون الفرنسي كما يشمل أيضا حالة الضرورة والإكراه المعنوي.[1]

وعلى هذا الأساس ينقسم الإكراه إلى نوعين إكراه مادي و إكراه معنوي.

ويقصد بالإكراه المادي؛استعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح كأن يرغم مدير المؤسسة الذي يطلب إحدى مستخدميه إلى مكتبه و يأمرها بغلق الباب وخلع ثيابها مستعملا قوته الجسدية و في هذه الحالة قد يتحول الفعل إلى اغتصاب.

أما الإكراه المعنوي يقصد به؛التهديد كتهديد المستخدمة بإفشاء سر قد يضر بها إن كشف[2]كما أن تطرق نص المادة لعنصر الإكراه يشير بصفة واضحة إلى أنه لا يعد تحرشا جنسيا إذا توفر عنصر الرضا غير أن هذا الرضا إذا تم التوصل إليه بالتهديد أو بأي شكل من أشكال الإكراه.[3]

وبهذا فإن الإكراه يجب توافره على ثلاث شروط هي:

01- قد يكون الإكراه ماديا أو معنويا.

02-أن يقع على الأشخاص.

03-أن يقع بقصد ممارسة أو تحقيق رغبات جنسية.[4]

---

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص332، 333.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص161.

[3]- قفاف فاطمة ، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 19/15 ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 13، ديسمبر2016، ص269.

[4]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص334.

د: ممارسة الضغوط:

تأخذ الضغوط عدة أشكال و ألوان ؛و هو صورة من صور الإكراه المعنوي تمارس بصفة مباشرة و بصفة غير مباشرة ، وتكون بالقيام بفعل أو بالامتناع عن القيام به.

المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا لممارسة الضغوط وتبقى بذلك مسألة موضوعية تخضع في تقديرها إلى سلطة قاضي الموضوع.[1]

وإجمالا يمكن القول أن التهديد والإكراه وممارسة الضغوط هي شكل من أشكال العنف المعنوي[2] وهي صورة من صور التحرش الجنسي لعلاقة الرئيس بالمرؤوس حسب نص المادة 341 مكرر فقرة 01 ، ولقد أضاف المشرع الجزائري صورة ثانية لقيام جريمة التحرش الجنسي أن يصدر الفعل من الغير وقيامه بأي سلوك أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص أخر لا يرغب في ذلك، أو لفظ يتمثل في استخدام المتحرش لألفاظ سوقية يعبر بها عن أطماعه من المتحرش به أو تصرف ويكون باستخدام أفعال وسلوكيات قد تكون إشارات أو حركات أو حتىالصور والفيديوهات الإباحية ولابد أن يكون هذا السلوك الإجرامي يحمل طابعا جنسيا حتى تتحقق هذه الجريمة.[3]

ثانيا: الغاية من استعمال الوسيلة:

إن الغرض من استعمال إحدى الوسائل المذكورة آنفا هو الحصول على رغبات ذات طابع جنسي لمصلحة الجاني ذاته، و ذلك من خلال إجبار المجني عليه على الاستجابة فالإجبار يفيد عدم الرضا لدى المجني عليه .

ويقصد بالرغبات أو المزايا ذات الطابع الجنسي فهذه العبارة تتسع لتشمل كل الأعمال الجنسية من التقبيل الملامسة إلى الوطء ، ويشترط القانون أن يكون الجاني هو المستفيد وليس غيره ، ومن ثم لا يسأل جزائيا من استعمل الوسائل سالفة الذكر قصد تمكين غيره من الحصول على مزايا ذات طابع جنسي ، مالم يشكل هذا الفعل جنحة تحريض قاصر على الفسق أو الدعارة أو فساد الأخلاق المنصوص والمعاقب عليها في المادة 342 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون ذلك بمقابل فضلا عن اعتياد المجني عليه على ممارسة الدعارة.[4]

---

[1]– لقاط مصطفى ، مرجع سابق، ص68.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 161.

[3]– قفاف فاطمة ، مرجع سابق، ص269.

[4]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص162.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

الركن المعنوي للجريمة يقصد به تلك الأصول النفسية لمادياتها والسيطرة النفسية عليها، حيث أنه لا يمكن معاقبة شخص على جريمة مالم تكن هناك علاقة بين الركنين المادي والمعنوي إذ أنه لا يمكن توقيع عقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية وهذه القوة النفسية التي من شأنها السيطرة على الإرادة الجرمية التي تربط بين ماديات الجريمة و شخصية المجرم والإرادة و هو جوهر القصد الجنائي.[1]

والقصد الجنائي لقيامه يجب توفره على عنصرين أساسين وهما العلم والإرادة وفيما يأتي تفصيل لهذين العنصرين:

أولا: العلم

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع والعلم بهذا المعنى يرسم للعلم اتجاها ويعين حدوده في تحقيق الواقعة الإجرامية.[2]

وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي هي كل ما يتطلب المشرع إعطاء الواقعة وصفها القانوني و تمييزها عن غيرها من الوقائع و بالإضافة إلى الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة التي حددها نص التجريم ، حيث أنه بانتفاء العلم بأي عنصر من عناصر الجريمة انتفى بدوره القصد الجنائي.

ومن الوقائع التي يتطلب القانون ضرورة العلم بها نذكر مايلي:

- موضوع الحق المعتدى عليه إذ أنه لقيام القصد الجنائي و جب على الجاني العلم بموضوع الحق الذي تم الاعتداء عليه.
- العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا أي أنه إذا كان في اعتقاد الجاني أن فعله لا يشكل خطر على المصلحة المحمية بالقانون وقام بفعله على هذا الأساس فإن فعله هذا لا يعد جريمة و ذلك لانتفاء القصد الجنائي.

---

[1]– بن حليمة حسينة ، مرجع سابق ، ص 58.

[2]–مأخوذة من الموقع:https//www.droit.dz.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 07 أفريل 2019 على الساعة :17:49.

- العلم بزمان ومكان ارتكاب الجريمة الأصل في القانون أنه يجرم الفعل في أي مكان وقع أو في أي زمان ولكن ورد استثناء عل بعض الجرائم حيث اشترط المشرع لاعتبارها جريمة أن تكون في مكان معين مثل جريمة التجمهر حسب نص المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري كما يشترط القانون في بعض الجرائم أن ترتكب في زمان محدد كالجرائم التي ترتكب في زمن الحرب و هذا حسب نص المادة 62 والمادة 73 من قانون العقوبات.
- العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه.
- توقع النتيجة.[1]

ثانيـا: الإرادة:

الإرادة هي القدرة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان حيث أنها تعتبر نشاط نفسي يصدر عن وعي يهدف إلى بلوغ أهداف معينة.[2]

فالإرادة تمثل العنصر الثاني للقصد الجنائي حيث أن بانتفائهاينتفي القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة فبالرجوع إلى المادة 48 من قانونالعقوبات الجزائري نجدها تنص على:"**لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**".[3]

ويستخلص من نص هذه المادة أن أهمية الإرادة تكمن في كونها جوهر القصد الجنائي[4]، فالقانون يهتم بالأعمال الإرادية ففي حالة ما يجرد الفعل من الإرادة لا يعتد به ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر.[5]

وإرادة السلوك يعنى بها أن الجاني يريد القيام بذلك السلوك أو الفعل ويفترض فيه علمه بخطورته على الحقوق المحمية بالقانون وبالرغم من ذلك يريد القيام به.

---

[1]– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002 ، ص من 251 إلى 253.

[2]– عبد الله سليمان، نفس المرجع ، ص258.

[3]– أنظر الأمر 156/66 ، السالف الذكر.

[4]– أنقوش سعاد ، صورية إشعلال ، الركن المعنوي للجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، السنة الجامعية 2017/2016، ص15.

[5]– عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص258.

كما تجدر الإشارة إلى أن إرادة السلوك بمفردها لا تكفي لقيام الجريمة لدى الجاني وإنما يجب أن تتجه إرادة الفاعل أو الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية الناشئة عن ذلك الفعل.[1]

المطلب الثانـي:العقوبة المقررة لها

صنف المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي علي أنها – جنحة– وهذا بمجرد توافر أركانها السابقة الذكر ، حيث قرر لها عقوبات جزائية علي غرار باقي الجرائم الأخرى المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات الجزائري ،و علي هذا الأساس سنتطرق إلي تحديد العقوبات الأصلية لجريمة التحرش الجنسي في (الفرع الأول) ،و كذا التطرق إلي الظروف المشددة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

نصت المادة 341 مكرر من قانون رقم 19/15 علي أنه:"**يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلي ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلي 300.000 دج .**

و يعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير..."[2].

و بهذا نجد أن المشرع الجزائري قد رفع الحد الأدنى و الأقصى مقارنة بالعقوبة المنصوص عليها قبل التعديل بموجب القانون 15/04 التي كانت مخففة و بنفس الصورة الأولي و المتمثلة في وجود سلطة تبعية بين الرئيس و المرؤوس و هذا كالأتي:

- **العقوبة السالبة للحرية:**

رفع الحد الأدنى من شهرين إلي سنة(1).

رفع الحد الأقصى من سنة(1) إلي ثلاث (3) سوات.

- **عقوبة الغرامة المالية:**

رفع الحد الأدنى من 50.000 دج إلي 100.000 دج.

رفع الحد الأقصى من 100.000 دج إلي 300.000 دج.

---

[1]– أنقوش سعاد ، إشعلال صورية ، مرجع سابق ، ص15.

[2]– المادة 341 مكرر من القانون رقم19/15 ، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66–156 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد71 ، ص4.

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري جعل كل من الحد الأقصى في العقوبة المقررة في التعديل القديم أصبح هو الحد الأدنى في التعديل الجديد وهذا أحسن ما فعل المشرع عند رفعهلمدة العقوبة السالبة للحرية و من قيمة الغرامة معا رغم أن الرفع من مقدار عقوبة الغرامة المالية قد لا يحقق الردع المقصود و خاصة عند البعض[1]، كما أحسن المشرع الجزائري أيضا بتعميم الجريمة حيث أضاف في نفس المادة 341 مكرر فقرة02 علي معاقبة مرتكبيها و بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من تحرش بالغير و هي الصورة الثانية حتى لا يقتصر فقط على سلطة التبعية بين الرئيس و المرؤوس و هذا بغرض ردع الجريمة بكل صورها.

الفرع الثاني:الظروف المشددة

إن الظرف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة،و يترتب عنها رفع العقوبة، و هي ظروف ينص عليها المشرع و تتوقف على إرادته ، و يطبق عليها مبدأ الشرعية بدقة فحالاتها وآثارها محددة بوضوح من طرف القانون.

و بالرجوع إلى نص المادة 341 مكرر من قانون 19/15 التي تنص علي:"... **إدا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكتمل السادسة عشرة أو إدا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلي خمس (5) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلي 500.000 دج .**

في حالة العود ،تتضاعف العقوبة".

من خلال استقراء نص المادة أعلاه في فقرتيها 03 و 04 نجد أن المشرع الجزائري نص علي ظروف التشديد لجريمة التحرش الجنسي و علي هذا الأساس سنقسم هذه الظروف إلي 03 أقسام علي النحو الأتي:

أولا :ظروف متعلقة بصفة الجاني

اعتبر المشرع الجزائري صفة الجاني إحدى ظروف التشديد، و تتعلق هذه الصفة بمحارم الضحية و هذا حسب الفقرة 03 من المادة 341 مكرر السالفة الذكر، ولقد شدد المشرع في العقوبة و التي تتراوح بالحبس من سنتين(2) إلي خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج إلي

[1]– قفاف فاطمة، مرجع سابق، ص 272.

500.000 دج و هذا إذا توافرت في الجاني أية صفة من الصفات المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.

و يرجع سبب التشديد بوجود سلطة التي يملكها الجاني علي المجني عليه بسبب القرابة مما يؤدي ذلك إلي إساءة الجاني لهذه السلطة من جهة، و من جهة أخري صفة الجاني تحمله بواجبات تجاه عرض المجني عليها فعليه أن يحميها من اعتداء الغير.

ثانيا: ظروف تتعلق بصفة المجني عليه

يعد التحرش الجنسي من بين أنواع العنف ضد المرأة وأيضا علي غيرهاو بهذا قام المشرع الجزائري بتعزيز الوضعية القانونية للضحية من خلال القانون 19/15 حيث قام بتجريم مختلف صور العنف ضد المرأة ، مع تشديد العقوبة المرتبطة بها.

فمن خلال نص المادة 341 مكرر فقرة 03 من قانون 19/15 ، شدد المشرع الجزائري من العقوبة و ذلك بمجرد توافر صفات في المجني عليه و تتمثل في :

1- أن تكون الضحية قاصرا لم تكمل سن 16: شدد المشرع الجزائري من العقوبة و ذلك يكون الضحية قاصرا و لم تبلغ 16 سنة نظرا لعدم القدرة علي التحكم.

2- ضعف الضحية: يرجع سبب تشديد عقوبة جريمة التحرش الجنسي إلي ضعف الضحية وهذا بمقارنة للقدرة الجسدية الضعيفة للضحية مع قدرة الجسمانية للجاني.

3- مرض الضحية:إن مرض الضحية يؤدي إلي ضعف في البنية الجسمانية و عدم القدرة علي التصدي بسبب ضعف إرادتها و لهذا السبب قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة.

4- إعاقة الضحية: شدد المشرع الجزائري من العقوبة بسبب الإعاقة مهما كانت صورة الإعاقة.

5- عجز الضحية بدنيا و ذهنيا :فسبب التشديد يرجع إلي عجز الضحية سواء كان بدنيا لعدم القدرة عن الحركة أو بسبب العجز الذهني كما في حالة الجنون لعدم القدرة علي التمييزبين الخطأ و الصواب.

6- حالة الحمل: وسبب التشديد المشرع يرجع إلي كون هذه الحالة تفقد القدرة البدنية و تتميز باضطرابات نفسية.[1]

[1]- قفاف فاطمة ،مرجع سابق، 272، 273.

ثالثا: ظروف متعلقة بحالة العود

يعتبر ظرف العود من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب ، وهو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة أو أكثر ، بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة.[1]

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري أقر ظرف التشديد بموجب نص المادة 341 مكرر من قانون 19/15 في فقرتها الأخيرة و هي حالة العود، بحيث تتضاعف العقوبة سواء كانت في صورتها الأولي البسيطة،و كذلك الشأن فيما يتعلق بالصورة الثانية المشددة من نفس نص المادة 341 مكرر من القانون رقم 19/15 السالفة الذكر وعلى هذا الأساس تكون العقوبة كما يلي:

1- العقوبة المقررة في الصورة البسيطة:تتضاعف العقوبة في حالة العود

- بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية:

يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلي ستة(6) سنوات.

- بالنسبة للعقوبة المالية"الغرامة المالية":

من 200.000 دج إلي 600.000 دج.

2- العقوبة المقررة في الصورة المشددة:تتضاعف العقوبة في حالة العود

- بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية:

يعاقب بالحبس من أربعة(4) إلي عشرة(10) سنوات.

- بالنسبة للعقوبة المالية"الغرامة المالية":

من 400.000 دج إلي 1000.000 دج.

كما تجدر الإشارة أنه صدور الفعل من قبل الحدث الأقل من 18 سنة في هذه الحالة يعاقب بنصف العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهذا حسب نص المادة 50/ف03 من قانون العقوبات.

[1]- سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، مرجع سابق، ص260.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الجريمة و كيفيـة إثباتها

يعد كل فعل يتسم بصفة الجريمة معاقب عليه وفقا للتشريع الجزائري، وتستلزم هذه الجريمة إجراءات لابد من إتباعها، و باعتبار جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم المعاقب عليها لها خصوصية لابد من إتباعها، و يعد كل اعتداء وخرق للقانون الجنائي الذي يستلزم العقاب، وعلي هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلي ثلاث مطالب عن طريق إبراز إجراءات متابعة جريمة التحرش الجنسي تحت عنوان تحريك الدعوي العمومية في المطلب الأول ، و كذا التطرق إلي إثبات جريمة التحرش الجنسي و أخيرا التطرق إلي العقوبات المقررة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

يترتب علي وقوع جريمة نوعان من الضرر، ضرر عام يصيب المجتمع يسمح من خلاله للدولة التدخل عن طريق أجهزتها المتمثلة في النيابة العامة طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات و يتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوي أي نقلها إلي القضاء للفصل فيها، وتسمي هذه الدعوى بالدعوى العمومية أو الدعوىالجزائية.

إلا انه وبالموازاة قد ينشأ عن ذات الجريمة ضرر يصيب احد الأفراد في المجتمع وقد يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا فيتولد حينئذ عن الجريمة دعوي مدنية تهدف إلي تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به و تسمي هذه الدعوى بالدعوى المدنية التبعية.[1]

ومن هنا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلي الدعوى الجزائية في (الفرع الأول)، والدعوى المدنية التبعية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدعوى الجزائيـة

تعرف الدعوى الجزائية بأنها وسيلة يستطيع من خلالها المجتمع الدفاع عن أمنه و استقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة و معرفة فاعلها بغية محاكمته و تنفيذ العقوبة بحقه فتستوفي الدولة حقها من الجاني عن طريق الدعوى العمومية.[2]

فتحرك الدعوى الجزائية "الدعوىالعمومية" في جريمة التحرش الجنسي من خلال الأنماط التالية:

---

[1]–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،الطبعة الرابعة، دار بلقيس–دار البيضاء– الجزائر،سنة 2019/2018 ، ص 129.

[2]– اخذ من الموقع www. Uobabylan.edu.iq ، تاريخ الإطلاع: 2019/01/15، ساعة الاطلاع:14:41.

أولا:تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة باعتبارها جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى من اجل نقل الدعوى من حالة السكون في بداية و جودها إلي حالة الحركة بأن يتم طرحها أمام القضاء عن طريق جملة من الأعمال لها طبيعة الاتهام.[1]

وفي كل الأحوال يقصد بتحريك الدعوى العمومية حسب بعض الفقه " **طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء علي مخالفة قانون العقوبات أو القوانين المكملة له**" ، و تعرف أيضا الدعوى العمومية بأنها " **مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة علي مرتكب الجريمة**".

هذا التعريف يتوافق مع المادة الأولى مكرر (أضيفت بالقانون رقم 2017-07 المؤرخ في 2017/03/27) و المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وفي جريمة التحرش الجنسي المشرع الجزائري لم يشترط إجراءًا خاصا لتحريك الدعوى. إذ تتحرك الدعوى بمجرد علم النيابة العامة بها باعتبارها ممثلة للمجتمع من أجل الحفاظ علي النظام العام، و يستوي علم النيابة سواء من الغير عن طريق الشكاوي و حتى عن طريق البلاغ[3]، حيث يخول القانون أيضا لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة في المحاكم الابتدائية التصرف في الملفات و القضايا التي تصل إليها عن طريق الضبطية القضائية أو التي يحركها تلقائيا وفقا لنصوص المواد 36 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: تقديم الشكوى من طرف الضحية

لم يشترط المشرع الجزائري في جريمة التحرش الجنسي شكوى الضحية كشرط من أجل تحريك الدعوى العمومية التي تكون بشكوى الضحية أو الطرف المتضرر كما تنص عليه المادة

---

[1]- عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص 130.

[2]- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق،دار هومة، الجزائر، سنة 2008،ص48، 54.

[3]- **يقصد بالبلاغ:**أنه ما يريد إلي علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بآي وسيلة أخري عن الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص أخر، بولواطة السعيد ، بودراع عبد السلام ،مركز الضحية في القانون الجزائي الإجرائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية2015-2016، ص05.

الأولـي مكـرر (أضـيفت بالقـانون رقـم 2017-07 المـؤرخ فـي 2017/03/27) مـن قـانون الإجراءات الجزائية أو بالإبلاغ عن الجريمة كل شخص عاينها أو بلغه وقوعها.[1]

وباعتبـار المجنـي عليـه " الضـحية" هـو المتضـرر الأول مـن وقـوع الجريمـة المرتكبة"جريمـة التحـرش الجنسـي" مـن قبـل الجـاني "المـتهم" فـإن أول إجـراء يتخـذه المجنـي عليه"الضـحية"لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى.

ويقصد بهذه الأخيرة" الشكوى" :" **عبارة عن إخطار يقدم من المجني عليه أو وكيله الخاص إلي سلطة الاتهام أو احد رجال الشرطة القضائية يقطع فيه عن رغبته في مباشرة الاتهام في الجرائم التي جعل القانون تحريك و مباشرة الدعوي فيها رهنا بإرادة المجني عليه**".[2]

أما بشأن إجراءات تقديم الشكوى إلي النيابة العامة باعتبارها المختصة في مباشرة و تحريك الدعوى العمومية و هذا حسب ما جاء في نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو أمام ضباط الشرطة القضائية أو أي من رجال السلطة العامة المتواجدة بمكان ارتكاب الجريمة.

أما فيما يتعلق بشكل تقديم الشكوى يمكن تقديمها شفاهيا أو كتابيا لقاضي التحقيق أو للنيابة العامة أو إلي ضباط الشرطة القضائية و يجب علي الشرطة التي تتلقي الشكوى أن تدونها في محضر رسمي.

والجدير بالذكر انه يصعب إثبات جريمة التحرش الجنسي فغالبا ترتكب خلسة و في معزل عن الغير مما يخفق المجني عليه " الضحية" في إثباتها فيكون مستهدفا بعقوبة البلاغ الكاذب مما يعرضها إلي المسائلة و هذا ما اقره المشرع الجزائري في نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري ، و من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر المتعلقة بالوشاية الكاذبة فان مسألة المتابعة بتهمة ارتكاب جريمة الوشاية الكاذبة توجب توافر سوء النية لدى المبلغ ، و تتمثل في كونه يعلم بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا ، كما أن انتفاء وجه الدعوى لا يعني أن الشاكي المتهم بالوشاية الكاذبة ادعى وقائع كاذبة ، و إنما يعني انه لم يستطع إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة و ينبغي علي قاضي الموضوع إبراز سوء نية الشاكي، ضفإلي ذلك يمكن للضحية الذي فشل في إثبات ادعائه أن يكون عرضة للإدانة بجريمة القذف إذ تنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على انه " **يعد قذفا الادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف و**

[1]- لقاط مصطفي ، مرجع سابق، ص77.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص213.

اعتبار الأشخاص أو الهيأة المدعى عليها بـه..."،ومعلوم أن المتهم بالتحرش بإحدى عاملاته أو طالباته دون إثبات التهمة في حقه يعتبر مساسا بشرفه و اعتباره، وهو ما يجعل كسبه للقضية أمرا محسوما.[1]

الفرع الثاني: الدعوى المدنية التبعية

الأصل العام في تحريك الدعوى العمومية مخولة للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع إلا أن القانون أجاز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر سببته له الجريمة و هو طريق استثنائي من قاعدة احتكار النيابة العامة.

تجدر الإشارة أن الدعوى المدنية هي حق كل من أصابه ضرر من جراء الجريمة و ذلك باللجوء إلي القضاء للحكم له بتعويض هذا الضرر، أين أجاز القانون لكل من تضرر من الجريمةسواء الضحية نفسه أو غيره من الالتجاء إما إلى المحكمة الجنائية فتنظرها مع الدعوى العمومية وإما أن ترفعها مستقلة أمام المحكمة المدنية و هذا بإتباع إجراءات معينة.

وفيما يتعلق بجريمة التحرش الجنسي يمكن للشخص المتضرر من هذه الجريمة رفع الدعوى المدنية تبعا لدعوى التحرش بتطبيق نصوص المواد 2 ،3،4، 239من قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لقواعد و إجراءات الادعاء المدني و ذلك كباقي الدعاوى المدنية.[2]

ويقصد بالدعوى المدنية بالتبعية أمام المحاكم الجزائية " **تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه**".[3]

فمن خلال استقراء نص المادتين 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبين لنا أن المشرع قيد اختصاص المحاكم الجزائية للفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية بتوافر عدة شروط في الضرر، كما سبق و اشرنا أن سند الدعوى العمومية في ادعاء الحق الحصول علي التعويض هو الضرر الذي أصاب المدعي من تعرضه للتحرش الجنسي وبهذا يجب أن تتوافر ثلاث شروط في الضرر وهي:

- وجود ضرر ناتج مباشرة عن جريمة يعاقب عليها القانون باعتبار أن جريمة التحرش الجنسي تسبب ضرر معنوي كأزمة نفسية أو اضطراب في سلوك الضحية، كما يمكن أن يكون ضررا ماديا

[1]– لقاط مصطفي ، مرجع سابق،ص78.

[2]– نفس المرجع ،ص79.

[3]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص253.

كـان يلحـق خسـارة ماديـة بالضـحية إذا تسـبب التحـرش فـي الانقطـاع عـن العمـل أو تـرك العمـل بالاستقالة أو الطرد منه وغيرها.[1]

- أن هذا الضرر قد أصاب المدعي المدني شخصيا يمس مباشرة حقا أو مصلحة يحميها القانون.
- أن يكون هذا الضرر ثابتا و محققا أي حالا مؤكدا لان الدعوى تستند علي حق.

وأما فيما يتعلق عن أوجه التعويض المقبولة عند المحكمة الجزائية نصت عليها لمادة3/ف4 من قانون الإجراءات الجزائية "...**تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية**..."، وبهذا فان التعويض بمعناه العام هو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة إما بدفع مقابل مالي للضرر وإما برد الشيء إلي صاحب الحق فيه وإما بدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول علي حقه.[2]

ويكون التعويض في جريمة التحرش الجنسي نقدا و يدخل تقدير التعويض ضمن السلطة التقديرية للقاضي بشرط ألا يتجاوز حدود ما طلبه المدعي المدني،ويشمل التعويض أيضا المصاريف القضائية التي تكون عنصر من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوي المدنية التبعية.[3]

وتجدر الإشارة أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية لم تحدد كيفيات التعويض مما يجعلنا نرجع في ذلك إلي قواعد القانون المدني من خلال نص المادة 124 من التقنين المدني ومنه يمكن أن يكون التعويض كاملا أو مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا نزولا عند المواد 331و 332 من القانون المدني.[4]

يشترط لقبول الادعاء المدني عدم وجود متابعة قضائية سابقة يجعل من الدعوى العمومية منتهية بقرار قضائي بالإدانة أو البراءة و بالتالي يصبح الإدعاء المدني غير جائز ضد الأشخاص اللذين يشملهم القرار القضائي حتى ولو حركت الدعوى ضد مجهول.[5]

---

[1]– لقاط مصطفي ،مرجع سابق،ص82.

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص259.

[3]– لقاطمصطفي ،مرجع سابق،ص80.

[4]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص260.

[5]– محاضرة عميد قضاة التحقيق بمحكمة قسنطينة السيد دهيمي شفيق،بعنوان الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ألقيت بتاريخ :2009/02/16،ص10 .

المطلب الثاني: المحكمة المختصة وكيفية إثبات الجريمة

المحكمة هي أول درجة في مرحلة التقاضي للمطالبة بالحق مهما كان نوعه و تقسم المحكمة لعدة أقسام حسب نوع الجريمة وبهذا سنحاول التطرق لتحديد المحكمة المختصة بالفصل في جريمة التحرش الجنسي في الفرع الأول ثم التطرق لكيفية إثبات الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول :المحكمـة المختصـة

باعتبار المحاكمة[1] هي أخر مرحلة تمر بها الدعوي العمومية فان القاضي فيها يبحث عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة التي تقدم له من قبل الضبطية القضائية و جهات التحقيق الابتدائي و بعد المحاكمة يفصل القاضي في الدعوي العمومية إما بالبراءة أو الإدانة و بهذا تعد هذه المرحلة مستقلة عن مرحلتي التحقيق و جمع الأدلة فهي تضمن و جود ضمانات تحقق من خلالها العدالة الجنائية للمتهم في الدفاع [2]"أهمها العلنية و الشفهية و الحضورية و التدوين" وتطبيق القانون ، و علي هذا الأساس سنتطرق إلي تحديد الجهة القضائية الجزائية المختصة في النظر في جريمة التحرش الجنسي و كذا تحديد إجراءات المحاكمة.

أولا : الجهة القضائية الجزائية المختصة

تختلف الجهات القضائية الجزائية التي تنظر في الدعوي العمومية باختلاف نوع الجريمة المرتكبة بحيث تقسم إلي جهات القضاء العادي و جهات استثنائية أي خاصة.

فبالرجوع إلي النوع الأول تعتبر جهة قضائية جنائية عادية من المحاكم الأربعة التالية : محكمة الجنح و المخالفات ، محكمة الجنايات و الغرفة الجزائية لدي المجلس القضائي، و غرفة جزائية وغرفة الجنح و المخالفات لدي المحكمة العليا.

فيما يتعلق بمحكمة الجنح و المخالفات تختص بالنظر في الدعوي العمومية المرفوعة أمامها في مواد الجنح و المخالفات و تعتبر جنحة كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس تتراوح ما بين

---

[1]– يعرف البعض "**مرحلة المحاكمة**"بأنها " **مجموعة من الإجراءات التي تباشر أمام المحاكم الجنائية و تستهدف تقدير أدلة الدعوي جميعا من حيث البراءة أو الإدانة ، ثم الفصل في موضوع الدعوي إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك أو بالبراءة في حالة عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها**"، د عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع،ص 392.

[2]– سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، لبنان ، سنة 1997 ، ص 587.

شهرين إلي 05 سنوات أو بغرامة تزيد عن20.000 دج و ذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة و هذا ما نصت عليه المادة 328 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، و تنص المادة 329 من ذات القانون علي الاختصاص المحلي للمحكمة بحيث تختص بالنظر في الجنحة :محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد و قع لسبب أخر.[1]

ملاحظة:

يتشكل قسم الجنح و المخالفات علي مستوي المحكمة من قاضي فرد و يساعده أمين ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو احد مساعديه.

و بالرجوع إلي نص المادة 341 مكرر من القانون 15-19 نجد أن المشرع الجزائري صنف جريمة التحرش الجنس علي أنها جنحة و هذا ما يتطابق مع نص المادة 328 قانون الإجراءات الجزائيةالسالفة الذكر و بهذا تعد محكمة الجنح هي المختصة بالنظر في الدعوي.[2]

أماالنوع الثاني يختص بالفصل في نوع محدد من الجرائم أو محاكمة فئة معينة من الأشخاص بحيث تشتمل هذه الجهات قضاة الأحداث و المحاكم العسكرية إلا أننا سنخصص الدراسة فقط علي قسم الأحداث باعتبار أن جريمة التحرش الجنسي قد يرتكبها الحدث بحيث يختص قسم الأحداث بالنظر في الدعوي التي يرتكبها الحدثالجانح دون 18 سنة من عمره بحيث يباشر وكيل الجمهورية الدعوي المتعلقة بالجنح التي يرتكبها الحدث حسب ما جاء في نص المادة448 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- الأمر 66-155،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2]- القانون 15-19 ،سالف الذكر.

ملاحظة :

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين ويقوم وكيل الجمهورية أو احد مساعديه دور النيابة العامة بالإضافة إلي وجود أمين الضبط وهذا حسب ما جاء في نص المادة 80 من قانون حماية الطفل.[1]

ثانيا:إجراءات المحاكمة

قبل التطرق إلي إجراءات المحاكمة سنحاول بشكل مختصر التطرق إلي كيفية اتصال المحكمة بملف الدعويعلي النحو التالي:

1/ **طرق الإحالة إلي المحكمة:** تتصل المحكمة بالدعوي العمومية بإحدى الطرق التالية:

- **عن طريق التكليف بالحضور(الاستدعاء المباشر):**

يعد هذا الطريق الأصل التي تمر بها اغلب القضايا الجزائية بحيث يسلم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلي المتهم للمثول أمام قسم الجنح أو المخالفات و هذا حسب ما جاء في نص المادتين 333 و 334 من قانون الإجراءات الجزائية .

- **عن طريق الأمر بالحالة الصادر عن قاضي التحقيق:**

تتم الإحالة من قاضي التحقيق إلي محكمة الجنح و المخالفات عندما يتبين له من الوقائع أنها تشكلجريمةومنح لها تكييف مناسب وهذه الحالة نصت عليها المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية .

- **عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة:**

تتم عن طريق تكليف المدعي المدني المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة و لا يكون ذلك إلا بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، لو بترخيص من وكيل الجمهورية في باقي الجرائم كما هو الحال بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي ماعدا الجنايات.[2]

---

[1]– القانون رقم 15–12 ،مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، الصادر في 03 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2015 ،الجريدة الرسمية، العدد 39 ، ص 15 .

[2]– عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع،ص 393،394.

2/ إجراءات المحاكمة:

باعتبار جريمة التحرش الجنسي التي كيفها المشرع الجزائري علي أساس أنها جنحة و بهذا كما ذكرنا سابقا يعتبر قسم الجنح هو المختص بالنظر في الدعوي و هذا حسب نص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية. و بذلك تتصل المحكمة بالدعوي العمومية في إحدى الحالات التالية:

- الإحالة إليها من قاضي التحقيق.
- حضور الخصوم بإرادتهم.
- تكليف المتهم و المسؤول المدني بالحضور.
- تطبيق إجراءات التلبس بالجنحة حسب نص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تمر المحاكمة بعدة مراحل سنحاول تلخيصها فيما يلي و قبل التطرق لمراحل المحاكمة وجب علينا أن نعرج علي سلطات الرئيس (القاضي) و ذك من أجل ضبط حسن سير الجلسة وقد نصت المادة286 من قانون الإجراءات الجزائية علي هذه الصلاحيات :

- إدارة المرافعات.
- الأمر بإحضار الشهود.
- الاستماع للشهود.[1]

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح و المخالفات تمر كما يلي :

ا/ الإجراءات الشكلية الأولية:

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان أولا عن افتتاحها بالقول باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة ، ثم المناداة علي أطراف الخصومة بداية بالمتهم و الضحية و الشهود و المسؤول المدني و التأكد من حضورهم أو غيابهم حسب ما جاء في نص المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يتم تدوين ذلك في محضر الجلسة المعد من طرف أمين الضبط ثم يتم التحقيق من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه و المادة القانونية المتابع بها[2]، إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فانه يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في التاريخ المحدد للمتهم الحق في الاستعانة بمدافع فإذا حضر الجلسة و لم يقم باختيار مدافع فعلي الرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا إذا طلب منه ذلك المتهم و هذا طبقا لنص المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

---

[1]- الأمر 66-155 ، سالف الذكر.

[2]- عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ،ص 398.

[3]- الأمر 66-155 ،سالف الذكر.

و تجدر الإشارة إلي انه في حالة طلب المتهم محام فالقاضي أمهله مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه و إذا كانت الدعوي غير مهيأة للمحاكمة أمرت المحكمة بتأجيلها إلي أقرب جلسة و في هذه الحالة و طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 15-02 تتخذ المحكمة احدي الإجراءات التالية :

- ترك المتهم حرا .
- أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 من ذات القانون .
- أو وضعه الحبس المؤقت .

مع الإشارة أن هذه التدابير لا تقبل الاستئناف .

ثم بعد ذلك و بحسب موضوع القضية و بناءًا علي طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه يقرر علانية الجلسة أو سريتها بعد أخذ رأي النيابة العامة لكن جلسات الأحداث وجوبيا تتم في جلسة سرية طبقا لنص المادة 82 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

ب/عرض و مناقشة الطلبات و الدفوع الأدلة :

يقوم أحد قضاة المحكمة بإلقاء تقرير عن القضية ، ثم يقوم رئيس الجلسة باستجواب المتهم بحيث يتم مواجهته بالأدلة الموجودة ضده و علي رئيس الجلسة مناقشته عن كل واقعة بالتفصيل حتى وإن اعترف علي فعله ، و بعدها يقوم بسماع شهود الإثبات ثم النفي إن وجدوا ، و بعدها يقوم بسماع الطرف المدني ، ثم تعطي الكلمة للنيابة العامة من أجل توجيه الأسئلة مباشرة إلي المتهمين أو الشهود أو الضحايا ، أما دفاع المتهم و الضحية فيتم طرح الأسئلة بواسطة رئيس الجلسة ليكون له الحق في الاعتراض علي أي سؤال .

بعد الانتهاء من التحقيق تعطي الكلمة للطرف المدني أو محاميه للمرافعة و تقديم طلباته المتمثلة في التعويض المدني فقط دون المطالبة بالعقوبات الجزائية ، لتقوم بعد ذلك النيابة العامة بالمرافعة و تقديم التماساتها في الشق الجزائي فقط و في الأخير يقوم دفاع المتهم بتقديم مرافعته و تقديم التماساته ، و يكون بعدها للنيابة العامة و المدعي حق الرد علي مرافعة محامي المتهم ، و تعطي الكلمة الأخيرة بعدها للمتهم و محاميه[1] ، طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية .

و تجدر الإشارة أن: كاتب الضبط يدون أقوال المتهم و الشهود و الخبراء .

كما يجوز للمتهم و الأطراف الآخرين في الدعوي و محاميهم أثناء المرافعة إيداع مذكرة ختامية حيث يؤشر رئيس الجلسة و كاتب الضبط علي هذه المذكرة و ينوه كاتب الضبط عن هذا الإيداع

[1]- عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص 398،399.

بمذكرات الجلسة حيث تلتزم المحكمة بالإجابة عن هذه المذكرات المودعة عن هذا الوجه إيداعا قانونيا طبقا لنص المادة352 من قانون الإجراءات الجزائية .

والمحكمة لها الحق في إنهاء المرافعة متى تقرر لديها أن الدعوي أصبحت واضحة لا لبس فيها وفي حالة عدم إنهاء المرافعة أثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه استمرار المرافعة وذلك بحضور أطراف الدعوي و الشهود و للمحكمة أن تأمر بإبقائهم تحت تصرفها لحين إتمام المرافعة و ذلك بغير تكليف أخر بحضور جلسة التأجيل طبقا لنص المادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما بالنسبة للأحداث كما ذكرنا سابقا إلزامية السرية في المرافعة و هذا ما أكدته المادة 82 من قانون حماية الطفل و لا يحضر الجلسة إلا الأشخاص اللذين لهم الحق في ذلك و هذا ما أكدته المادة 83 من قانون حماية الطفل و يرجع سبب السرية إلي صغر سن الحدث خشيتا لعدم قدرته علي تحمل الإجراءات العلنية فبالنسبة للإجراءات المتبعة أمام قسم الأحداث باعتباره هو المختص بالنظر في الجنح المرتكبة من طرف الطفل الجانح بحيث يفصل قسم الأحداث دون التقيد بأية شكليات فيستمع قاضي الأحداث إلي أقوال الحدث و الشهود و كذلك لوالديه أو الوصي أو من يتولي حضانته ثم تتم مرافعة النيابة العامة و المحامي عن المتهم كما له أن يسمع إلي أقوال المتهمين الأصلين أو الشركاء البالغين ، و إذا ادعت الضرورة و رأت المحكمة مصلحة في عدم حضور الحدث فلها أن تعفيه عن ذلك شريطة تمثيله بمحام أو غيره مما ينوب عنه حسب ما جاء في الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 82 من قانون حماية الطفل.[1]

ج/ حكم المحكمة :

بعد إعلان رئيس الجلسة غلق باب المرافعات يصدر حكمه في جلسة علنية إما في نفس الجلسة التي أجريت فيها المرافعة أو تحديد تاريخ لاحق و في هذه الحالة يخطر الرئيس أطراف الدعوي الحاضرين باليوم الذي سينطق فيها الحكم ، و قبل النطق بالحكم يتحقق من جديد من حضور الخصوم أو غيابهم بعدها ينطق بالحكم طبقا لنص المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية .

فإذا كان المتهم حاضرا في الجلسة جاز له استئناف الحكم الحضوري و له مهلة ثمانية أيام من تاريخ النطق و في حالة غيابه له الحق في المعارضة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم في أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحكم.

و باعتبار جريمة التحرش الجنسي جنحة تقضي المحكمة إما بالبراءة أو الإدانة ففي حالة الإدانة قضت المحكمة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 341 مكرر من قانون 15-19 و المتعلقة

[1]- قانون 15-12 ،سالف الذكر.

بالحبس و الغرامة و علي المحكمة أن تأمر بقرار مسبب إيداع المتهم في السجن أو القبض عليه إذا كان هاربا و يبقي أمر القبض منتجا لآثاره حتى لو قضت المحكمة حكمها في المعارضة المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثانـي : كيفيـة إثبـات جريمـة التحرش الجنسـي

الإثبـات هو إقامـة الـدليل للسلطة المختصـة بـالإجراءات الجزائيـة علـي حقيقـة قيـام الجريمـة أوعدم قيامها، بالطرق المشروعة قانونا و ببيان حقيقة نسبتها إلي المتهم و شركائه حيث يهدف الإثبـات فـي المـواد الجزائيـة إلـي إظهـار الحقيقـة سـواء تعلـق الأمـر بالفعـل المرتكـب أو بشخصـية المتهم حيث نصت المادة 68/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية علي:"**يقوم قاضـي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة**".[2]

إن الإثبـات فـي جريمـة التحرش الجنسـي مسـألة فـي غايـة الصـعوبة وذلـك مـن خـلال جمـع الأدلـة و عبـء الإثبـات الـذي يقـع علـي عـاتق الضـحية ، و تخضـع جريمـة التحـرش الجنسـي إلـي نظام الإثبات الحرّ كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كمـا تجـدر الإشـارة إلـي أن جميـع وسـائل الإثبـات المنصـوص عليهـا فـي قـانون الإجـراءات الجزائية لا تصلح لان تكون وسيلة إثبات لجريمة التحرش الجنسي و ذلك لخصوصية هذه الجريمة حيث أنها لا تترك أي اثر مادي يمكن إخضاعه لتقرير الخبير.[3]

أولا: شهادة الشهود

تعتبر شهادة الشهود من أهم الأدلة لدى المحكمة من حيث الواقع العملي وان كانت تأتي في المراتب الأخيرة من حيث تأثيرها علي عقيدة القاضي، ونظرا لان شهادة الشهود في كثير الأحيان تكون هي الدليل الوحيد في الدعوى فتكون هي الدليل الغالب في المواد الجزائية.[4]

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في نصوص المواد من 220 إلي 238.

---

[1]– الأمر 66-155 ،سالف الذكر.

[2]– عباسي خولة ، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية2014/2013،ص7.

[3]– بن حليمةحسينة ،مرجع سابق،ص69،70.

[4]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر،الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، ص99.

أ: تعريف الشهادة

إن اغلب التشريعات لم تتضمن تعريفا للشهادة بل قامت بتنظيم ضوابطها بسن مجموعة من النصوص القانونية تبين إجراءات الشهادة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة ،

باستثناء بعض التشريعات التي نجدها وضعت تعريفا للشهادة ضمن نصوصها القانونية من بينها قانون الإجراءات الجزائية لدولة قطر.[1]

وبما أن التشريعات لم تضع تعريف للشهادة فان فقهاء القانون حاولوا وضع تعريف جامع مانع للشهادة حيث نجد اللواء أبو بكر عزمي عرف الشهادة بأنها:"**هي إدلاء الشاهد بما لديه من معلومات أدركها بنفسه من خلال حواسه ومن شانها كشف كل أو بعض أبعاد الجريمة و إثبات أو نفي أي جزئية من جزئياتها أو واقعة من وقائعها**"[2]وعرفها أيضا الدكتور العربي شحط عبد القادر والدكتور نبيل صقر بأنها :"**إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة**".[3]

وبما أن الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية فإنها تمتازعن بقية الأدلة الأخرى في مجال الإثبات الجنائي إذ أنها تنقسم إلي نوعين:

أ-01/الشهادة المباشرة:

وهي الشهادة التي تصدر من نفس الشخص الذي حضر أو شاهد الواقعة إما بالرؤية أو السمع ومن مميزات الشهادة المباشرة هو أن الشاهد يشهد علي الوقائع التي عرفها معرفة شخصية فيقوم القاضي بمناقشة الشاهد و سماع شهادته عن طريق إلقاء أسئلة عليه.

---

[1]-عبدلي نجاة ، قادة سليمة ،الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية2013/2012،ص05.

[2]-ابو بكر عبد اللطيف عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، دار المريخ للنشر،المملكة العربية السعودية،ص407.

[3]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر ، مرجع سابق،ص99.

أ-02/الشهادة غير المباشرة :

كما تسمي بالشهادة السماعية ، حيث أن الشاهد يشهد بما سمعه من شخص أخر و هذا النوع من الشهادة لا يكون موضوع ثقة كونها معرضة للتحريف غير انه يمكن للقاضي الأخذ بها إذا ما رأي أنها تمثل الواقع في الدعوي.[1]

وحتى تكون شهادة الشهود صحيحة و تكون دليلا قاطعا يعتد به يجب أن تتوفر علي الشروط التالية:

أ-أن يكون الشاهد قادرا علي التعبير بأي وسيلة سواء الكلام أو الإشارة أو الكتابة أو الرسم.

ب- أن تنصب الشهادة علي ما أدله الشاهد من وقائع بحواسه أو علي ظروف ذات تأثير في وصف الجريمة كوجود صلة القرابة أو الماضي الإجرامي للمتهم حسب نص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج-أن يكون الشاهد بلغ 16 سنة وإلا سمعت علي سبيل الاستدلال.

د- أن يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة و يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجة وإخوته وأصهاره علي درجته من عمود النسب.[2]

ب:إجراءات الشهادة

كأصل عام يمكن استدعاء أي شخص لأداء شهادته غير انه فيما يخص إجراء سماع الشهود فالشهادة لا تقتصر علي التحقيق الابتدائي بل قد تتعدي مرحلة المحاكمة حيث يستوجب علي الشاهد الحضور أمام الجهات القضائية في جميع مراحل الدعوي و يقصد بسماع الشهود السماح لغير أطراف الدعوي بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطات التحقيق.[3]

يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشاهد ليدلي بشهادته حيث تنص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية " **كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة**".

---

[1]- دوار حنان ،حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابط، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص علم الإجرام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الظاهر سعيدة،السنة الجامعية 2016-2017،ص29،28.

[2]- عمار خوري، مرجع سابق، ص 99.

[3]- عبدلي نجاة ، قادة سليمة، مرجع سابق،ص37.

كما يحق للشاهد أن يحضر بشكل تلقائي أو طوعي دون استدعائه.

وتسمع الشهادة بصفة انفرادية ما لم يقرر المحقق مواجهة الشهود بالمتهم أو المدعي المدني كما يمكن مواجهة الشهود ببعضهم وهذا حسب نص المادتين 90 و 96 من قانون الإجراءات الجزائية وقبل إدلاء الشاهد شهادته بطلب من قاضي التحقيق أن يصرح باسمه و لقبه و عمره و حالته و مهنته و علاقته بالخصوم حسب نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية.

تدون الشهادة و البيانات المدلي بها في محضر حيث لا يعتمد أي تصحيح إلا بعد مصادقة قاضي التحقيق عليه و كاتب الضبط و الشاهد هذا ما نصت عليه المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها:"**لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور و يصادق عليها قاضي التحقيق والكاتب و الشاهد علي كل شطب آو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك و يغير هذه المصادقة تعتبر الشطوبات أو التخريجات ملغاة، و كذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد**".[1]

يقوم الشاهد بإدلاء الشهادة بعد أدائه اليمين القانونية الأتينصها:"**اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حق و لا خوف، أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق**".

والمغزى من أداء الشاهد اليمين القانونية هو تنبيهيه و إيقاظ ضميره لقول الحق و لا شيء غير الحق، و باستقراء نص المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع الجزائري حدد حالات يجوز فيها الإدلاء بالشهادة دون أداء اليمين القانونية لأن القانون يوجب أداء اليمين علي الشاهد الذي يبلغ سن ستة عشرة (16) كاملة، حيث أن أداء الشهادة ممن هو غير ملزم بأدائها لا يؤدي إلي البطلان و تؤخذ شهادته علي سبيل الاستدلال.

فالشاهد الذي لم يبلغ سن الستة عشرة كاملة تكون شهادته موضع شبهة في إدراكه و تمييزه لذلك لا تجب عليه اليمين ، و قانون العقوبات نفسه معتبره فاقدا للإدراك و التمييز أو ناقصة هذا حسب نص المادة49 من قانون العقوبات.

والأصل في الشهادة أن تكون شفاهة وهذا حسب نص المادة 2/93 من قانون الإجراءات الجزائية غير أن القانون أجاز أن تكون كتابية إذا تعذر علي الشاهد أن يدلي بها بهذه الطريقة كالأصم و الأبكم.

[1]–أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق،ص370، 372.

إن الأخذ بشهادة الشهود كدليل لإثبات الواقعة هو سلطة تقديرية للقاضي إذ يجوز لهذا الأخير الأخذ بالشهادة كلها أو بعضها أو يرفضها أو يرجح شهادة شاهد علي أخر.[1]

كما انه يجوز الأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة أو العكس، إن اقتناع المحكمة أو عدم اقتناعها بالشهادة هي مسالة موضوعية لا شان لمحكمة النقض بها حيث أن المحكمة غير ملزمة ببيان بسبب عدم اقتناعها لان السبب معروف في القانون.[2]

تعد شهادة الشهود من الوسائل المقاطعة لإثبات جريمة التحرش الجنسي حيث تصدر هذه الشهادة من أي شخص ما بين واقعة التحرش الجنسي.

لكن غالبا ما يمتنع شهود واقعة التحرش الجنسي من الإدلاء بشهادتهم وذلك خوفا من فقدان الوظيفة ذلك أن المتحرش غالبا ما يكون الرئيس و سبب امتناع الشهود هو أن المشرع الجزائري لا ينص علي حماية شهود واقعة التحرش الجنسي.[3]

ثانيـا: الاعتراف

يعد الاعتراف احد أهم وسائل الإثبات في المواد الجزائية كون أن المتهم هو الذي يصرح بوقوع الحادثة حيث يعتبر الاعتراف هو سيد الأدلة و لكن بالرغم من الأهمية البالغة لهذه الوسيلة إلا أن معظم التشريعات لم تضع لها تعريف من بينها نجد المشرع الجزائري فهذا الأخير اكتفي بالإشارة إليها في نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

وفي غياب النصوص التشريعية سال حبر الفقهاء محاولين إيجاد تعريف للاعتراف.

---

[1]– عمار خوري، مرجع سابق ، ص 99.

[2]– العربي شحط عبد القادر،نبيل صقر، مرجع سابق،ص113.

[3]– بن حليمة حسينة ، مرجع سابق، ص37.

[4]– المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"**الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي**".

أ:تعريف الاعتراف:

إن فقهاء القانون حاولوا وضع تعريفا جامعا مانعا للاعتراف من بينهم نجد الأستاذ عبد الرحمان خلفي عرفه على انه:" **إقرار المتهم علي نفسه في مجلس القضاء إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه**".[1]

كما عرفه العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر علي أنه:" **الاعتراف هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر اقوي الأدلة وسيدها**".[2]

إن للاعتراف مكانة خاصة في مراتب الإثبات الجنائي حيث يغلب فيه الصحة إذا صدر بالطرق المشروعة إذ أن اعتراف المتهم علي نفسه بالجرم غالبا ما يكون ذلك مطابقا للحقيقة في ما إذا كان الإقرار تلقائيا خاليا من شوائب الإكراه المادي أو المعنوي أو استعمال أساليب التغرير والخداع أو استخدام الرسائل غير المشروعة المؤثرة علي حرية الإرادة.[3]

وحتى يكون الاعتراف دليلا للإثبات وجب توافره علي الشروط التالية:

01- أن يصدر من متهم يتوافر لديه الإدراك و التمييز وحرية الاختيار حيث لا يعتبر الاعتراف الصادر من مجنون أو صغير السن أو الواقع تحت إكراه كما يبطل الاعتراف إذا وقع نتيجة خداع أو غش أو احتيال.

02- أن يكون صريحا لا يحمل أي تأويل.

03- أن يصدر أمام القاضي نفسه حيث يكتفي به هذا الأخير في تأسيس حكمه، أما الاعتراف أمام الضبطية القضائية أو جهات التحقيق الابتدائي فلا يعتد به القاضي.

04- أن يصدر بناءا علي إجراءات صحيحة، حيث يتطلب القانون مثلا أن يكون التفتيش أو القبض صحيحا ،أما إذا كان الإجراء الذي ترتب عليه الاعتراف باطلا فيكون الاعتراف باطلا[4]،وفقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص39.

[2]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر،مرجع سابق،ص82.

[3]- أبو بكر عبد اللطيف عزمي، مرجع سابق،ص480.

[4]- عمار الخوري، مرجع سابق،ص98.

ب: الفرق بين الاعتراف و الشهادة

➢ الاعتراف هو تصريح المتهم بصحة ارتكابه لوقائع الجريمة أما الشهادة فهي أن يدلي شخص بما رآه أو سمعه عن الجريمة أو فاعلها سواء في مقام الإثبات أو النفي.

➢ الاعتراف و الشهادة يتشابهان في كونهما دليل من أدلة الإثبات التي تساعد علي كشف الحقيقة وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير كل منهما والأخذ به.

أما أوجه الاختلاف فهي كالتالي:

01- الاعتراف وسيلة للإثبات في الدعوي وقد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه أما الشهادة فهي وسيلة للإثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تتضمنها.

02- الاعتراف هو الإقرار علي النفس أما الشهادة فهي الإدلاء بمعلومات عن الغير فالشاهد شخص غريب عن الاتهام.

03- الاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم و مشيئته فإذا رأي أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه له فله الحق المطلق في عدم الإجابة الموجهة له أما الشهادة فهي واجبة علي الشاهد فإذا امتنع عن الشهادة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك فرضت عليه غرامة وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفي من العقوبة المحكوم بها عليه.

04- المتهم لا يجوز أدائه لليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله وإلا كان الاعتراف باطلا إما الشاهد فأداء اليمين شرط أساسي و جوهري لصحة الشهادة.[1]

وعليه مما سبق يمكن أن يكون الاعتراف وسيلة هامة لإثبات جريمة التحرش الجنسي وذلك من خلال إقرار المتهم و تصريحه دون ممارسة أي ضغوط عليه بأنه قد ارتكب فعلا هذه الجريمة كما يمكن أن يكون الاعتراف في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية و حتى يكون الاعتراف صحيحا و أساسا يستند عليه لإصدار حكم الإدانة على الفاعل وجب أن يكون خاليا من العيوب ومتوفرا علي الشروط سالفة الذكر.[2]

[1]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص86.

[2]- بن حليمة حسينة، مرجع سابق، ص72.

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري حدد أركان جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (ركن مادي ومعنوي آخر شرعي)، كما أنه خص هذه الجريمة بوجوب توافر الركن المفترض و خصها بعقوبات لردعها و الحد منها و حيث لا يصبح فعل التحرش الجنسي جرما معاقب عليه إلا بعد توافر أدلة الإثبات من شهادة أو اعتراف حيث تخضع هذه الأخيرة للسلطة التقديرية للقاضي ، أما بالنسبة لإجراءات متابعة مثل هذه الجريمة فهي تخضع للقواعد العامة في كافة إجراءاتها وهذا ما تم التطرق إليه من خلال دراسة هذا الفصل.

الخاتمـــــــة

باعتبار جريمة التحرش الجنسي جريمة قديمة النشأة قدم الإنسان و حديثة التقنين و دخيلة على القوانين العربية بصفة عامة والقانون الجزائري بصفة خاصة تفشت و تغلغلت بشكل رهيب في الآونة الأخيرة ، حيث نجد المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من التشريعات العربية والغربية جرم هذا الفعل سنة 2004 و بعدها توالت التعديلات لهذا القانون لتتماشى مع الأوضاع و التطورات الحاصلة في المجتمع في شتى المجالات خاصة في المجال التكنولوجي الذي أغفله المشرع الجزائري على خلاف المشرع المغربي برغم من خطورته وتفشيه بقوة في السنوات القليلة الأخيرة وكان آخر تعديل لهذا القانون سنة 2015 بموجب القانون 19/15 الذي هو محور دراستنا و من خلال بحثنا وجدنا أن المشرع الجزائري وفق في جانب و أخفق في جانب آخر وهذا ما سنبينه في النتائج التالية:

- عدم وجود تعريف جامع مانع يحدد معالم الجريمة بأكثر دقة ووضوح مما أدى إلى إختلاط الأمور على بعض الدارسين حيث قاموا بخلطها مع الجرائم الجنسية المشابهة لها.
- كما استخلصنا أن شريعتنا السمحاء جرمت هذا الفعل بشكل واضح وصريح و وضعت له عقوبات رادعة إلى حد كبير لكن المشرع الجزائري لم يحذو حذوها بل إتبع خطى التشريع الفرنسي.
- تعتبر جريمة التحرش الجنسي من جرائم الآداب و الجرائم الشكلية في آن واحد.

ومن بين النتائج المتوصل إليها كذلك:

- عدم تحديد المشرع الجزائري للركن المادي بدقة و وضوح حيث أنه ذكر أربع وسائل على سبيل الحصر في نص المادة 341 مكرر من القانون 19/15 بالرغم من تعددها.
- بالرغم من التعديل المستحدث الذي أجراه المشرع الجزائري سنة 2015 إلا أنه أغفل عدة جوانب للحد من جريمة التحرش الجنسي و ردعها من بينها التحرش عن طريق الأنترنت وعبر مواقع التواصل الاجتماعي الذي أصبح يشكل خطورة كبيرة على المجتمع نظرا لسرعة التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا وإساءة استعمال هذه الوسائل مع غياب الرقابة مما أدى إلى تفشي ظاهرة التحرش في أوساط الشباب بشكل كبير.
- كما أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة وسائل الإثبات في جريمة التحرش حيث طبق القواعد العامة لإثبات الجريمة بالرغم من حساسية هذا النوع من الجرائم الذي يحتاج لوسائل إثبات أكثر دقة لأن وسائل الإثبات العادية غير كافية لإدانة الفاعل.

- عدم وجود عقوبات تكميلية.

و لتصويب ما أخفق فيه المشرع نوصي بما يلي:

- علي المشرع الجزائري تحديد بدقة المقصود بالتحرش الجنسي و تحديد معالمه بأكثر وضوح ودقة حتى لا يقع لبس بينها و بين الجرائم المشابهة لها وكذا وضع عقوبات تكميلية من شانها ان تعزز من ردع الجريمة.
- من اجل نجاعة الآليات الردعية لابد من انتهاج السياسة الوقائية و الاحترازية لتفادي وقوع هذه الجريمة و ذلك من خلال العمليات التحسيسيه لتوعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة من بينها إعلانات ،عقد ملتقيات ، حبذا لو تم إدراجها ضمن المناهج التربوية و ذلك ما يعرف بالتربية الجنسية انطلاقا من الطفل و ذلك بحثه علي التمسك بديننا الحنيف.
- علي الدولة أخذ الحيطة و الحذر من خلال تعزيز المراقبة عن طريق الكاميرات ، ونشر دوريات الأمن في الشوارع سواء في أماكن العمل و في الشوارع المعزولة و حتى الأماكن المزدحمة لان ذلك من شأنه أن يعزز من النمو الاقتصادي للدولة.
- الاقتداء بالشريعة الإسلامية بما فيها من حكم و موعظة و إرشاد.
- أما فيما يتعلق بأماكن العمل لابد ان يكون الجدار العازل شفاف لتجنب وقوع فعل التحرش الجنسي و كذا وضع كاميرات المراقبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا :المصادر

1-القرآن الكريم

2-المعاجم :

- ابن منظور ، لسان العرب ، دار الكتب ، العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1424 هـ -2003 م ، الطبعة الثانية ، المجلد السادس .
- ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية ، قصر الكتاب البليدة .

ثانيا :المراجع

1-النصوص القانونية:

- اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 ، المؤرخ في تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 ،تاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990 وفقا للمادة49 .
- الأمر رقم 156/66 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1368هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .
- الأمر 03/06 ، مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427هـ الموافق ل 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.
- الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- القانون رقم : 15/04 ،المؤرخ في27 رمضان عام 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل و يتمم الأمر 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 .

❖ القانون رقم19/15 ، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 .
❖ القانون رقم 12/15 ،المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ ، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، الصادر في 03 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015 ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 .
❖ القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 26 جمادي الأولي عام 1437 هـ الموافق ل 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 2016/03/07 .

2-الكتب :

❖ ابوبكر عبد اللطيف عزمي ، الجرائم الجنسية و إثباتها و إثباتها مع مبادئ علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية .
❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 15، دار همة للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2012-2013
❖ اوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2008 .
❖ حامد سيد محمد حامد ، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي ، إطلالة موجزة عن مكافحته لأحكام الشريعة الإسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، سنة 2016
❖ سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، سنة 2016 .
❖ سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، لبنان ، سنة 1997 .
❖ شهيناز إسماعيل ، ظاهرة التحرش الجنسي (أسبابها- نتائجها- طرق علاجها) ، دار العلوم للنشر و التوزيع

❖ عائشة بية زيتوني ، أ. ابتسام حنوس ،آثار الجريمة علي الضحايا ،دراسة ميدانية في علم الإجرام ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولي ، سنة 2018 .
❖ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس –دار البيضاء–الجزائر ، سنة 2019/2018 .
❖ عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثانية منقحة و مزيدة ، دار هومة للنشر ، الجزائر .
❖ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول (الجريمة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2002 .
❖ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي ، دار الهدي ، عين مليلة ، الجزائر .
❖ عمر الخوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية "طبعة دعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا " ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2010–2011 .
❖ محمد علي قطب ، الجرائم المستحدثة و طرق مواجهتها ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، سنة 2009 .
❖ مني محمود عبد الله ، الأبعاد الاجتماعية و الثقافية للتحرش الجنسي بالمرأة ، دار النشر المكتب العربي للمعارف ، مصر .
❖ نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، شح 50 جريمة ، ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09–01 ، دار الهدي ، عين مليلة ، الجزائر .
❖ نجيمي جمال ، جرائم الآداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي" ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، سنة ، 2016 .

3–المذكرات و الأطروحات :

❖ أحمد محمد عبد اللطيف عاشور ،التحرش الجنسي (أسبابه–تداعياته–آليات مواجهته)،دراسة حالة المجتمع المصري ،جامعة القاهرة ،كلية الاقتصاد و العلوم السياسية،مصر ،السنة الجامعية2008–2009 ،أنظر الموقع:https://cu.edu.eg.

❖ أنقوش سعاد ، إشعلال صورية ، الركن المعنوي للجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق و لعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، بجاية ، السنة الجامعية 2016-2017 .

❖ بكوش نسرين ، التحرش الجنسي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة ، السنة الجامعية 2017-2018 .

❖ بن حليمة حسينة ، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، السنة الجامعية 2014-2015 .

❖ بولواط السعيد ، بودراع عبد السلام ، مركز الضحية في القانون الجزائي الإجرائي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، السنة الجامعية 2015-2016 .

❖ د. محمد جبر السيد عبد الله جميل ، جريمة التحرش وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، جامعة المدينة العالمة، ماليزيا، أنظر الموقع: http//dediae.net.propose .par google

❖ دحماني إيمان ، آثار التحرش الجنسي بالمرأة العاملة علي استقرارها الوظيفي ، دراسة ميدانية علي عينة من النساء العاملات بالمؤسسة الإستشفائية المتخصصة حمدان بختة ، سعيدة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الظاهر مولاي ، سعيدة ، السنة الجامعية 2016-2017 .

❖ دوار حنان ، حدود سلطات الإثبات و الاقتناع للقاضي الجزائي و ضوابط ، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة

❖ طوالبية وئام ، ماجن أسماء، التحرش الجنسي عبر الانترنت ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستير في العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة، السنة الجامعية 2015-2016 .

❖ عباسي خولة ، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضرة بسكرة ، السنة الجامعية 2013-2014 .

❖ عبدلي نجاة ، قادة سليمة ، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2012-2013 .

❖ لقاط مصطفي ، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2012-2013 .

❖ مسعودي إيمان ، التحرش الجنسي بالأطفال و أثاره في الكبر مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم النفس الإكلينيكي ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة العربي بن مهيدى أم البواقي ، السنة الجامعية 2017-2018 .

❖ مهند بن حمد بن منصور الشعبي، تجريم التحرش الجنسي و عقوبته، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2009 ،أنظر الموقع:www.wafa.com.sa.

4-المجلات :

❖ قفاف فاطمة ، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 19/15 ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2016 .

5- المحاضرات:

❖ محاضرات الأستاذة نجار لويزة، ألقيت على طلبة سنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة 08 ماي 1945 ، السنة الجامعية 2019/2018 .

❖ محاضرة عميد قضاة التحقيق بمحكمة قسنطينة السيد دهيمي شفيق ، بعنوان الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، ألقيت بتاريخ :2009/02/16 .

6-المواقع الالكترونية :

-Rttps://www.nov-book.com

https://annabaa.org-

-https://www.sudaress.com

-https//m.almeseryon.com

-www.lkanounia.com

-https//www.droit.dz.com

-https://store.almanhal.com

-http//www.village-justice.com

https//fr.m.wikipedia.org-

- http//www.almarmry.com

- www. Uobabylan.edu.iq

قائمة الملاحق

مجلس قضاء: قالمة
محكمة: قالمة
قسم الجنح

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 16/02331
رقم الفهرس: 16/03660
تاريخ الحكم: 16/11/28

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة قالمة
بتاريخ: الثامن و العشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين و ستة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): عميرة فؤاد رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): بوغابة سمية أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): سليمان كحلولي مفيدة و كيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

طبيعة الجرم /

التحرش الجنسي

و /

1): ضحية معتبر حاضر
من مواليد: 1990/07/01 بـ: قسنطينة
إبن:
الساكن : حي بارة لخضر عمارة 16 رقم 01 قالمة

بمساعدة الأستاذ(ة):سعيدي الوازنة

من جهة ثاني

ضد /

1): متهم معتبر حاضر
من مواليد: غير موقوف
إبن: ، مدير عام شركة
الساكن : قاعدة الحياة لشركة ENTES طريق بن جراح قالمة
بمساعدة الأستاذ(ة): مزاري مريم

من جهة اخر

الشاهد/

1): غائب
الساكن :

2): حاضر
الساكن : حي الناظور بلدية بني مزلين

3): غائب

الساكن بحي حسونة بن عشة رقم 25 قالمة

بيان وقائع الدعوى

- حيث أنّ المتّهم متابع من طرف نيابة الجمهورية للاشتباه بارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة قالمة مجلس قضاء قالمة جنحة التحرّش الجنسي،الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنصّ المادّة 341 مكرّر من قانون العقوبات إضرارا بالضحيّة

- حيث أنّ المتّهم أحيل على المحكمة بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لنصّ المادّة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أنّ وقائع القضية تتلخّص في أنّه بتاريخ 2016/01/25 تقدّمت الضحيّة بشكوى إلى السيّد وكيل الجمهورية لدى محكمة الحال ضد المتّهم حول موضوع التحرّش الجنسي وأكّدت أنّ المتّهم هو رئيسها في العمل بشركة إنتاس التركية المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية على مستوى ولاية قالمة وأنّها بدأت العمل خلال شهر جويلية 2015 في منصب مسؤولة العمّال وكانت خلال تواجد المدير السابق تعمل دون أيّة مشاكل إلاّ أنّه بعد قدوم المدير الجديد وهو المتّهم خلال شهر نوفمبر 2015 أصبحت تعاني من تحرّشه الجنسي بها ومحاولته ربط علاقة غرامية بها إلاّ أنّها في كل مرّة كانت ترفض ذلك فقام بالانتقام منها ومن شقيقها الذي كان يعمل معها بنفس الشركة بطردهما تعسّفيا ، كما قام بطرد كل موظّفة لا تستجيب لرغباته الجنسية لاسيما سكريتيرته الخاصّة التي أخبرتها أنّها تعرّضت للتحرّش الجنسي من طرفه وأنّه يلزمهما بالبقاء معه بالشركة بعد انتهاء الدوام إلى غاية الساعة الثامنة مساء بحجّة العمل ويستغلّ الفرصة ويتلفّظ بكلام مخلّ بالحياء لهتك حاجز الاحترام والحشمة ليسهل عليه ربط علاقة جنسية معهما ، وهذا بشهادة كل من الدّين والتمست متابعة المشتكى منه قضائيا بتهمة التحرّش الجنسي ، القذف وتشويه السمعة وكذا سبّ الجزائريين ووصفهم بالإرهابيين.

- حيث أنّ المتّهم حضر جلسة المحاكمة وأنكر الجرم المنسوب إليه مطلقا وأكّد أنّ شكوى الضحيّة كيدية ،افتراء واتّهامات غير مؤسّسة بسبب طردها من العمل بالشركة التركية التي يديرها بسبب إهمالها لعملها وأنّ الشاهدة لم تقدّم له مطلقا الطعام نافيا ادّعاءاتها بأنّها شاهدته يحاول مسك الضحيّة من يديها بالقوّة ،ممّا يستدعي إصدار حكما حضوريا في حقّه (م 347 ق إ ج) .

- حيث أنّ الضحيّة حضرت جلسة المحاكمة وأكّدت أنّها تتمسّك بشكواها بالتحرّش الجنسي وأنّه شوّه سمعتها وحاول لمسها عدّة مرّات لأهداف جنسية ويجبرها والشاهدة على البقاء إلى غاية التاسعة ليلا بمقرّ الشركة بحجّة العمل ويستغل الفرصة للتحرّش الجنسي بهما وأنّه أجبرها على الجلوس بالقوّة على الأريكة بشهادة الشاهدة وأنّ الشاهدة التي كانت سكريترته الخاصّة قدّمت أيضا شكوى به بالتحرّش الجنسي والشاهد شاهده يقوم بمحاولة ضمّها إليه من الخلف ، ممّا يستدعي إصدار حكما حضوريا في حقّها (م 346 ق إ ج) .

- حيث أنّ الشاهدة حضرت جلسة المحاكمة وأكّدت بعد أدائها اليمين القانونية أنّها شاهدت المتّهم يحاول مسك الضحيّة بالقوّة وهي كانت تقاوم وترفض وهذا عندما كانت بصدد إدخال الطعام للمتّهم وكان ذلك خلال نهاية سنة 2015 و قبل التحاق فريد الطبّاخ بالعمل بالشركة.

- حيث أنّ دفاع الضحيّة الأستاذة أكّدت في مرافعتها أنّ الشركة في حالة إفلاس والضحيّة تعرّضت للتحرّش الجنسي باستعمال سلطة الرئيس على المرؤوس وهو الركن المادّي للجرم ويجبرها المتّهم على البقاء معه بالشركة إلى التاسعة ليلا وحاول لمسها عدّة مرّات لأغراض جنسية والشاهد ، شاهد عملية اللمس والتحرّش والشاهدة أكّدت أنّ المتّهم حاول إجلاسُ الضحيّة بالقوّة في قاعة الطعام ، وتعرّضت موكّلتها لضغوط مباشرة وغير مباشرة والوقائع ثابتة بشهادة الشهود وكان المتّهم يسمعها كلام فاحش

رقم الجدول: 16/02331
رقم الفهرس: 16/03660

وبديء ، كما شوه سمعتها بنشر إشاعات بأنها كانت ضحية المدير الشاب [illegible] والتمست تعويضها عن كافّة الأضرار بمبلغ واحد مليون دج.
- حيث أنّ ممثل النيابة العامة التمس إدانة المتّهم ومعاقبته بعام حبسا نافذا وبمائة ألف (100.000) دج غرامة نافذة.
- حيث أنّ دفاع المتّهم الأستاذة أكّدت في مرافعتها أنّ الشاكية لم تذكر أيّ تاريخ للوقائع بمحضر الضبطية القضائية وتصريحاتها متناقضة وهي مجرّد تصريحات تفتقر إلى الدليل وشهادة الشهود غير موضوعية ومنحازة ، شاكية أيضا بالتحرّش الجنسي المتّهم نفسه ،كما أنّ قدّمت شكوى ضد المتّهم بالقذف والشاهد في نزاع تجاري مع الشركة ممّا يتعيّن استبعاد كل هذه الشهادات والتجريح فيها ، وخلفا الشكوى هي أنّه قبل مجيء المتّهم كانت الشركة فوضى وبمجيئه مسّ مصالح واصطدم بالواقا لاسيما تضخيم الفواتير ولا دليل بملف الدعوى والتمست البراءة في حقّه.
- حيث أنّ القضية وضعت في النظر لجلسة 2016/11/28 للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجزائية لاسيما المواد من 328 إلى 380 منه.
- بعد الاطلاع على قانون العقوبات لاسيما المواد 48 من 53 إلى 54 مكرّر و 341 مكرّر منه.
- بعد النظر في الدعوى قانونا.
- حيث أنّه ثبت لهيئة المحكمة من خلال دراسة ملف القضية أنّ الجنحة المنسوبة للمتّهم ثابتة حقّه و متوافرة الأركان بدليل:
1- تأكيد الضحيّة بشكواها وبمحضر الضبطية القضائية تعرّضها للتحرّش الجنسي من طرف المتّهم مستغلا سلطته عليها في العمل باعتباره رئيسها ومارس عليها ضغوط كبيرة للاستجابا لرغباته الجنسية والتي كلّلت بطردها بصفة تعسّفية رفقة عدّة عمّال آخرين بالشركة لاسيما ما العنصر النسوي .
2- شهادة الشاهدة التي أكّدت لهيئة المحكمة بعد أدائها اليمين القانونية أنّها شاهدت المتّهم يحاول مسك الضحيّة بالقوّة وهي كانت تقاوم وترفض وهذا عندما كانت بصدد إدخال الطعام للمتّهم وكان ذلك خلال نهاية سنة 2015 و قبل التحاق فريد الطبّاخ بالعمل بالشركة .
3- شهادة الشاهدين و بمحضر الضبطية القضائية والتي جا فيها بالنسبة للشاهدة أنّها شاهدت المتهم يقوم بمسك الضحيّة من يديها ويحاول جر إليه بمكتبه حوالي الساعة الخامسة مساء وكان ذلك حين دخلت مكتبه للاستئذان بالمغادرة ، و بالنسبة للشاهد أكّد أنّه لمّا دخل مكتب المدير الذي كان مفتوحا جزئيا شا المتّهم يقوم بحضن الضحيّة من الخلف وهي ملتفتة باتّجاه خزانة فعاد أدراجه دون أن يلفت عنايتهما .
- حيث أنّه والحال كذلك يتعيّن القضاء بإدانة المتّهم ومعاقبته طبقا للقانون ، مع إفادته بظروف التخفيف ووقف تنفيذ عقوبة الحبس لكونه غير مسبوق قضائيا حسب صحيفة سوابقه العدلية ر 02 المرفقة بملف الدعوى (م 53 مكرّر 4،5 ق ع و 592 ق إ ج).
- حيث أنّ مدّة الإكراه البدني تحدّد بحدّها الأقصى طبقا لنصّ المادّتين 600 و 602 من قانو الإجراءات الجزائية .
- حيث أنّ المصاريف القضائية يتحمّلها المتّهم المدان طبقا لنصّ المادّة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهــذه الأســباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ، ابتدائيا ،حضوريا غير وجاهي في حقّ المتّهم والضحيّة ب:
-أولا/ في الدعوى العمومية:

- إدانة المتّهم بجنحة التحرّش الجنسي ،الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادّة 341 مكرّر من قانون العقوبات ومعاقبته بثلاثة(03) أشهر حبسا موقوف النفاذ وبخمس ألف دينار جزائري(50.000 دج) غرامة نافذة.
- تحميل المتّهم المدان المصاريف القضائية وتحديد مدّة الإكراه البدني بحدّها الأقصى .

ثانيا/ في الدعوى المدنية:

أ-في الشكل:- قبول تأسّس الضحيّة أكني مريم كطرف مدني شكلا.

ب-في الموضوع: - إلزام المتّهم المدان محمادت دوغان بأن يدفع للطرف المدني أكني مريم مائة ألف دينار جزائري(100.000 دج) كتعويض لها عن كافة الأضرار الناجمة عن الجريمة محلّ الإدانة.

- بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا في اليوم و الشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحّته أمضيناه نحن القاضي وأمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 16/02331
رقم الفهرس: 16/03660

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

وزارة العـــدل
مجلس قضاء: قالمة
الغرفة الجزائية ليوم الثلاثاء

رقم الملف: 17/00024
رقم الفهرس: 17/01605
تاريخ القرار: 17/04/18

بـالجـلسة العـلنية المنعـقدة بمقـر مجـلس قضـاء قالمة
بتاريخ الثامن عشر من شهر أفريل سنة ألفين و سبعة عشر
للنـظـر فـي قـضـايـا الـجـنـح و الـمـخـالـفـات

برئاسة السيد (ة): بن زبوشي عبد الجليل رئيسا
وبعضوية السيد (ة): محفوظ أمال مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): روبيح عصام مستشارا
وبمحضر السيد (ة): ضويو عادل نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): بوشاش احلام أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
التحرش الجنسي

من جهة

و /

1):
من مواليد: 1990/07/01 بـ: قسنطينة
ابن: و .. عازب -ة
الساكن : حي بارة لخضر عمارة 16 رقم 01 قالمة
بواسطة الأستاذ(ة): سعيدي الوازنة

ضحية مستأنف

من جهة ثانية

ضـد /

1):
من مواليد: 1975/10/16 بـ: تركيا
ابن: و
الساكن : قاعدة الحياة لشركة طريق بن جراح قالمة

متهم مستأنف غير موقوف غائب

14 نوفمبر 2017

من جهة أخرى

الشاهد/

1): غائب
الساكن : حي بن سليم عبد المجيد رقم 08 هيليوبوليس قالمة
2): حاضر
الساكن : حي الناظور بلدية بني مزلين قالمة
3): غائب
الساكن : حي حسونة بوعشة رقم 25 قالمة

** بيـان وقـائع الدعوى **

يستخلص من وقائع القضية أنه بتاريخ 2016/01/25 تقدمت المسماة بشكوى لوكيل الجمهورية لدى محكمة قالمة ضد المشكو منه ، مفادها تعرضها للتحرش الجنسي موضحة أن المشكو منه يعد رئيسها في العمل بشركة " إنتاس التركية " و المكلفة بإنجاز مشاريع عمومية على مستوى ولاية قالمة ، و أنها بدأت العمل خلال شهر جويلية 2015 بمنصب مسؤولة عن العمال و أنها كانت تعمل خلال فترة المدير السابق بدون أي مشاكل إلا أنه بعد قدوم المشكو منه كمدير جديد خلال شهر نوفمبر 2015 أصبحت تعاني من تحرشه الجنسي بها و محاولته إرتباط علاقة غرامية بها إلا أنه كانت ترفض في كل مرة فقام بالإنتقام منها و من

شقيقها الذي كان يعمل معها بنفس الشركة بطردها تعسفيا ، حتى أنه قام بطرد كل موظفة لا تستجيب لرغباته الجنسية لاسيما سكرتيرته الخاصة و التي كانت أخبرتها أنها تعرضت للتحرش الجنسي من طرفه و أنه يلزمها بالبقاء معه بالشركة بعد إنتهاء الدوام إلى غاية الساعة الثامنة مساءا بحجة العمل و يستغل الفرصة و يتلفظ بكلام مخل بالحياء لهتك حاجز الإحترام و الحشمة ليسهل عليه ربط علاقة جنسية معهما ، و هذا بشهادة كل من ، و ، و بسماع المشكو منه أمام الضبطية القضائية أنكر تحرشه بالشاكية و صرح أنه قام بطردها لعدم جديتها في العمل .

_ توبع المتهم من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة قالمة لإرتكابه منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بعد بدائرة إختصاص محكمة قالمة و مجلسها القضائي بجنحة التحرش الجنسي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 341 من قانون العقوبات و تمت إحالته على محكمة الجنح بموجب إجراء الإستدعاء المباشر طبقا للمادة 333 من ق إ ج .

_ صدر بتاريخ 16/11/28 حكم مفهرس تحت رقم 16/03660 قضى حضوريا غير وجاهيا للمتهم و الضحية في الدعوى العمومية بإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه و معاقبته بثلاثة (03) أشهر حبسا موقوف التنفيذ و خمسون ألف دينار 50.000 دج غرامة نافذة ، و في الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني تعويض قدره مائة ألف دينار جزائري 100.000 دج عن مختلف الأضرار .

_ إستأنف المتهم الحكم بتاريخ 16/11/19 و إستأنفته الضحية و النيابة في 16/12/07 و تم على إثرها جدولت القضية أمام المجلس بتاريخ 17/02/07 و بعد أن أجلت وضعت في المداولة لجلسة 17/04/18 و صدر بشأنها القرار الأتي بيانه .

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الإستماع لتقرير المستشارة المقررة .
_ بعد الإطلاع على الحكم المستأنف الصادر في 16/11/28 مفهرس تحت رقم 16/03660 .
_ بعد الإطلاع على المواد من 416 إلى 440 من ق إ ج .
_ بعد الإطلاع على أحكام قانون العقوبات لاسيما المادة 341 مكرر منه .
_ بعد المداولة قانونا .
_ في الشكل : حيث أن إستئناف المتهم و النيابة و الضحية مقبولين شكلا لورودهم ضمن الآجال القانونية .
_ في الموضوع : في الدعوى العمومية :
_ حيث أن المتهم تغيب أمام المجلس و لا يوجد بالملف ما يفيد إستلامه للتكليف بالحضور مما يتعين صدور القرار غيابيا في مواجهته طبقا للمادة 407 من ق إ ج .
_ حيث أن الضحية صرحت أمام المجلس أن المتهم يتحرش بها و أنه قام بطردها من العمل و كان يهددها بالطرد.
_ حيث أن الشاهدة دون أدائها اليمين (علاقة عمل) أفادت أن المتهم وجدته يتحرش بالضحية بمحاولته معانقتها .
_ حيث أن دفاع الضحية الأستاذة أكدت الوقائع و أنه تم طرد المتهم و و أن الشهود أكدوا الوقائع و عليه إلتمست تأييد الحكم مبدئيا مع رفع التعويض المحكوم به إلى مليون دينار جزائري .
_ حيث أن ممثل النيابة العامة إلتمس رفع عقوبة الحبس إلى عام حبس نافذ .
_ حيث أنه يستفاد من لدى دراسة القضية و بالتمحيص في الحكم المستأنف أن المتهم و بتاريخ الوقائع قام بالتحرش جنسيا بالضحية مستغلا في ذلك منصبه و سلطته كمدير و رئيس الضحية و قيامه بتهديدها بالطرد من العمل قصد إرغامها على الإستجابة لرغباته و هو ما تم فعلا كما أكدته الشاكية أمام المجلس .
_ حيث أن تصريحات الضحية معززة بالشهود لاسيما و التي أفادت أمام المجلس أنها شاهدت المتهم يقوم بالتحرش ا بالضحية من خلال محاولته معانقتها عندما كانت بصدد إدخال الطعام .

قم الجدول: 17/00024
قم الفهرس: 17/01605

_ حيث أن ما قام به المتهم من إستغلال وظيفته و تهديده الضحية بالطرد من العمل يشكل توفر أركان الجنحة التي تعد ثابتة ثبوتا كافيا لا يدع أي مجالا للشك الأمر الذي يجعل حكم أول درجة جديرا بالتأييد فيما قضى به في الدعوى المدنية .

_ في الدعوى المدنية :

_ حيث أن الضحية بواسطة محاميتها إستأنفت الحكم ملتمستا رفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى مليون دينار جزائري .

_ حيث أنه بعد توفر أركان المسؤولية التقصيرية في جانب المحكوم عليه و بعد توفر العلاقة السببية بين خطئه و الضرر الحاصل و أمام طبيعة الجرم الذي أدى بالمساس بشرف و سمعة الضحية و تسبب في طردها من العمل مما يجعل طلب رفع التعويض مبرر يتعين على أساسه تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع التعويض المحكوم به إلى مائة و خمسون ألف دينار جزائري (150.000 دج) .

_ حيث أن المحكوم عليه يتحمل المصاريف القضائية مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمواد 432-600-602 من ق إ ج .

**** لهـذه الأسـباب ****

- قرر المجلس الغرفة الجزائية قرارا علنيا غيابيا للمتهم وحضوريا للضحية نهائيا .
- في الشكل : قبول الاستئناف .
- في الموضوع : في الدعوى العمومية : تاييد الحكم المستانف

في الدعوى المدنية : تاييد الحكم المستانف مبدئيا مع تعديله رفع التعويض المحكوم عليه الى مبلغ مائة الف دينار جزائري (100.000 دج) .

تحميل المحكوم عليه المصاريف القائية مع تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى .

بذا صدر القرار وافصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بغرفة استئنافات الجنح بمجلس قضاء قالمة .

أمين الضبط

الرئـــيس (ة)

الفهـــــــرس

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة	6
المبحث الأول: ماهية التحرش الجنسي بين الفقه و القانوني	7
المطلب الأول: مفهـوم التحرش الجنسي	7
الفرع الأول: تعريفه	7
الفرع الثاني: أنواع التحرش الجنسي	9
الفرع الثالث: أثار التحرش الجنسي	15
المطلب الثانـي: التحرش الجنسي في الشريعـة الإسلاميـة و القوانين المقارنـة	19
الفـرع الأول: التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية	19
الفرع الثانـي: التحرش الجنسي في القوانين المقارنـة:	21
المبحث الثانـي : طبيعة جريمـة التحرش الجنسـي	28
المطلب الأول جريمـة التحرش الجنسـي والجرائـم المشابهـة لهـا:	28
الفرع الأول : جريمة التحرش الجنسي و الاغتصاب	28
الفرع الثاني : جريمة التحرش الجنسي و الفعل المخل بالحياء:	29
الفرع الثالث: التحرش الجنسي و الزنـا:	30
المطلب الثانـي: محل جريمـة التحرش الجنسـي:	32
الفرع الأول: التحرش الجنسي من الجرائم الشكلية:	32
الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي من الجرائم المنتهكة للآداب العامة:	34
الفصل الثاني: الإطار الموضوعي والإجرامي	38
المبحث الأول: أركان جريمة التحرش الجنسـي والعقوبـة المقررة لهـا.	39
المطلـب الأول: أركـان الجريمـة	39
الفرع الأول : الركن المفترض	39
الفرع الثانـي: الركن المـادي:	43
الفرع الثالث: الركن المعنوي:	47
المطلب الثانـي: العقوبة المقررة لهـا	49
الفرع الأول: العقوبة الأصلية	49
الفرع الثاني: الظروف المشددة	50

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الجريمة و كيفيـة إثباتها	53
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية	53
الفرع الأول: الدعوى الجزائيـة	53
الفرع الثاني : الدعوى المدنية التبعية	56
المطلب الثاني: المحكمـة المختصـة وكيفيـة إثبات الجريمـة	58
الفرع الأول : المحكمـة المختصـة	58
الفرع الثانـي : كيفيـة إثبات جريمـة التحرش الجنسـي	64
الخاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	76
قائمة الملاحق	83
الفهرس	
ملخص المذكرة	

وخلاصة هذه الدراسة أن المشرع الجزائري جرم التحرش الجنسي سنة 2004 بموجب القانون 15/04 و خصها فقط بوجود علاقة تبعية بين الرئيس و المرؤوس لقيام الجريمة كما أنه لم يورد تعريفا جامعا مانعا لهذه الجريمة في نصه القانوني بل قام فقط بتحديد أركانها ثم عاد وعدل المادة 341 مكرر بموجب القانون 19/15 حيث عمم الجريمة ولم يتدارك النقائص في نصه التجريمي فيما يتعلق بتحديد تعريف يوضح معالم هذا الجرم إذ أحسن المشرع فيما يتعلق بحماية الفئات الضعيفة من المجتمع :القصر، الحوامل ، المرض ، العجز الذهني ، البدني... إلخ كظرف لتشديد هذه الجريمة.

Résumé

La conclusion de cette étude est que le législateur algérien a commis un harcèlement sexuel en 2004 en vertu de la loi n ° 40/15 et ne mentionnait que l'existence d'un lien de subordination entre le président et le subordonné à la commission du crime et ne fournissait pas de définition complète pour prévenir ce crime dans son texte juridique, mais ne faisait qu'identifier les éléments puis recréé et modifié Répété sous la loi 15/19, où le crime a été rendu public et les lacunes n'ont pas été abordées dans le texte expérimental relatif à la définition de l'infraction en tant que protection des groupes vulnérables de la société: mineurs, femmes enceintes, Physique, etc. comme une circonstance aggravante de ce crime